

العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني

Community service as an alternative punishment to the Jordanian

Penal Code

إعداد الطالب

رفعات صافي علي ابو حجلة

اشراف الدكتور

عبد الله أحمد الخصيلات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

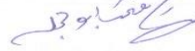
حزيران ، 2019

تفويض

أنا الطالب رفعات صافي على أبو حجلة أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ " العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

اسم الطالب: رفعات صافي أبو حجلة

التاريخ: ٢٠١٩/٠٦/٠٣

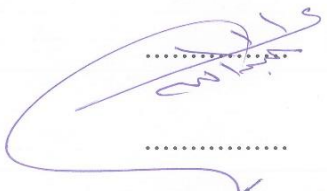
التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها " العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني " و

اجيزت بتاريخ 2019/6/3

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. عبد الله أحمد الخصيلات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أحمد محمد النوزي	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	

شكر وتقدير

عملاً بقوله "صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف الذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي ولم يبخل بنصائحه القيمة كما أتقدم بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين أسهموا في توجيهي وكل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتني أن أتقدم بالامتنان العميق لكل من ساعدني في الحصول على المراجع ولكل من وقف بجانبني حتى تمكنت من إنجاز هذا الجهد العلمي بحمد الله وتوفيقه.

الاهداء

إلى روح والدتي الطاهرة... التي أفقدها

إلى والدي ... الذي لم يبخل علي بدعائه الدائم

إلى نعم السكن والسكينة... زوجتي العزيزة

إلى أولادي واخوتي الأعزاء...

إلى جميع أساتذتي

لكل هؤلاء ولجميع من يقدر معنى العلم والتعلم أهدي لهم هذا العلم المتواضع

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع
ب	تقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الاهداء
و - ز	قائمة المحتويات
ط - ح	ملخص الرسالة باللغة العربية والانجليزية
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
1	أولاً: تمهيد
3	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها
3	ثالثاً: أهداف الدراسة
4	رابعاً: أهمية الدراسة
4	خامساً: حدود الدراسة
4	سادساً: محددات الدراسة
5	سابعاً: مصطلحات الدراسة
6	ثامناً: الاطار النظري والدراسات السابقة
9	تاسعاً: منهجية الدراسة وأدواتها
10	عاشراً: مقدمة الدراسة
الفصل الثاني: ماهية العقوبات البديلة	
15	المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة وتطورها التاريخي
17	المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة بوجه عام
20	المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات البديلة
29	المبحث الثاني: نطاق العقوبات البديلة وخصائصها
32	المطلب الأول: نطاق تطبيق العقوبات البديلة

33	المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة
الفصل الثالث: أهمية العقوبات البديلة وأنواعها	
35	المبحث الأول: الأهمية للعقوبات البديلة
36	المطلب الأول: مبررات تنفيذ العقوبات البديلة
44	المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات البديلة
45	المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة
55	المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة
57	المطلب الثاني: أنواع العقوبات البديلة في التشريع الأردني
الفصل الرابع: آليات تنفيذ العقوبات البديلة	
64	المبحث الأول: شروط تطبيق العقوبات البديلة
70	المطلب الأول: تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية
75	المطلب الثاني: مدى تشابه واختلاف العقوبات المجتمعية والتدابير الاحترازية
77	المبحث الثاني: الجهة المسؤولة عن تطبيق العقوبات البديلة
80	المطلب الأول: شروط تطبيق العقوبات المجتمعية وأطراف العلاقة
82	المطلب الثاني: اجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	
91	أولاً: الخاتمة
92	ثانياً: النتائج
93	ثالثاً: التوصيات
94	المراجع

الخدمة المجتمعية كأحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني

اعداد

رفعات صافي ابو حجلة

اشراف

الدكتور عبدالله الخصلات

الملخص

حيث ان الخدمة المجتمعية اصبحت احدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني ضمن تعديل قانون العقوبات الاردني رقم (27) لسنة (2017) من خلال القنوات الدستورية والتشريعية اذ ذكرت في المادة (25) مكرر من ذات القانون والتي تتحدث عن قيام الشخص بالعمل في احدى المؤسسات المجتمعية وتكون الخدمة المجتمعية في الجرائم التي لا تزيد العقوبات فيها عن سنة اذ يعمل المحكوم عليه بعمل غير مدفوع الاجر لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة عمل ولا تزيد عن (200) ساعة عمل خلال مدة لا تزيد على سنة وهذه التعديلات اخذت بعين الاعتبار التغيرات المجتمعية والاتفاقيات الدولية والاقليمية وذلك لأثرها الايجابي على المجتمع والفرد والدولة.

Community service as an alternative punishment to the Jordanian Penal Code Community Sanctions

It has been stated about the alternatives for custodial penalties (community sanctions) which are approved by the legislator for making penalties more flexible by which the judge may replace a custodial penalty with a service provided for free by the convicted person to any social category or charity place, or joining an educational or vocational facility from which he could benefit in order to be rehabilitated and kept harmless, and thus delivering a service for his community depending on a systematic methodology or providing other choices serve public and individual interest.

Good thing what the Jordanian legislator does pursuant to Penal Code amended no.: (27) of (2017), particularly Article (25) (repeated) which stipulates that community service is considered alternative sanction as replacing prison sentence with an unpaid work to community service for a period, to be set out by the court, which should be not less than (40 hours) and not more than (200 hours), and therefore such work should be implemented under supervision within a period not more than one year, and in case of judgments not exceeding one year.

الفصل الأول:

خلفية الدراسة و أهميتها

أولاً : تمهيد

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها هو الهدف الأسمى التي تسعى لها المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة التي لا يخلو منها مجتمع .

والعقوبة جزاء يضعه المشرع في تشريعاته، بهدفه الردع عن ارتكاب المخالفات أو الجرائم بكافة أنواعها وهذه العقوبة يفترض أن تؤدي إلى درء مفسدة للمجتمع وتحقيق مصلحة عامة .

فالعقوبة تعتبر ضرورة اجتماعية أوجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات يرتكبها البعض وقد عرفت العقوبة في اللغة على أنها ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه إنسان وعرفت اصطلاحاً على أنها جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي أو معنوي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره كذلك عُرِفَت العقوبة على أنها جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع و قال ابن تيميه في هذا ان العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان عليه ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الإحسان إليهم و الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض¹ وقال الله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (107) سورة الأنبياء .

¹ . بن حنين، مشاري، 2008، البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.

اذ مرت العقوبة في مراحل متلاحقة كانت لكل مرحلة ميزة ويتخللها تطورات عدة، الأمر الذي يتطلب الوقف على هذه المراحل بدءاً من العصور البدائية وصولاً إلى المرحلة الحديثة، فمرحلة العصور البدائية هي مرحلة ما قبل نشوء الدولة حيث كانت العقوبة تقوم على رد الفعل الغريزي القائم على الثأر وانتقام الفرد² المنبثقة عن المسؤولية القبلية العشائرية بشقيها الإيجابي والسلبي وتمتد آثارها إلى قبيلتي الجاني والمجني عليه ومنها ازدادت قسوة هذا النظام الجائر ليخلق الفوضى وتسيطر القوى في حروب تؤدي إلى فناء القبائل المتحاربة³.

وجاء الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية (العقوبات المجتمعية) التي اقراها المشرع بهدف إيجاد مرونة في العقوبات يتمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف اصلاحه وحمايته من الأذى وبالتالي تقديم خدمة لمجتمعه ضمن منهج مدروس أو توفير بدائل أخرى تخدم المصلحة العامة و الفردية .

وحسناً فعل المشرع الأردني حسب ما ورد في قانون العقوبات المعدل رقم (27) لسنة (2017) وتحديداً ما جاء في المادة (25) مكرر حيث جاء النص باعتبار الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة تتمثل في استبدال عقوبة الحبس بعمل غير مدفوع الثمن لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن (40 ساعة) و لا تزيد عن (200 ساعة) فينفذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة تحت الرقابة، وفي حالات الاحكام التي لا تزيد عن سنة واحدة .

². محمصاني , صبحي 1981. الاوضاع التشريعية في الدول العربية , ماضيها و حاضرها , دار العلم للملايين , بيروت ط 4 , ص30

³. النجار , محمد حافظ 2012. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري , دار النهضة العربية , ص19

ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها:

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول موضوع الخدمة الاجتماعية كأحد انواع العقوبات البديلة التي اقراها المشرع الاردني في قانون العقوبات المعدل لسنة (2017) إلا أنه ولغاية إعداد هذه الرسالة تم تطبيق العقوبة البديلة وخاصة عقوبة الخدمة الاجتماعية، بمعدلات قليلة اذ يتوجب على المشرع تحديد الالية التي يجب علينا اتخاذها لإقرار هذه العقوبة، ولأهمية هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث جاءت هذه الدراسة للوقوف ولتحديد المعايير التي يجب على المشرع اقرارها.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما هي الخدمة المجتمعية كأحد انواع العقوبات البديلة؟
- هل نص المشرع الاردني على عقوبة الخدمة المجتمعية؟
- ما مدى تطبيق النصوص المنظمة للخدمة المجتمعية؟
- هل حدد المشرع الاردني الية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي:

- تحديد الخدمة المجتمعية كأحد انواع العقوبات البديلة.
- التعرف على موقف المشرع الاردني من عقوبة الخدمة المجتمعية.
- بيان مدى تطبيق النصوص النازمة للخدمة المجتمعية.
- بيان موقف المشرع الاردني من الية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

رابعاً: أهمية الدراسة :

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:-

- **الناحية النظرية:-** حيث ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب متعددة بخصوص تحديد المعايير والاسس التي يجب اقرارها من قبل المشرع الاردني لضمان نجاعة العقوبات المجتمعية وللاستفادة من الاهداف التي وضعت العقوبات من اجلها .
- **الناحية التطبيقية:-** من المأمول ان توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن ان تشكل اضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية وبما يسهم بتطوير التشريعات النازمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على ارض الواقع لتواكب المستجدات.

خامساً: حدود الدراسة:

ستشمل هذه الدراسة فيما يتعلق بمجال تطبيقها العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريعات الاردنية وذلك من خلال استعراض نصوص تلك التشريعات وتحليلها وهي التي تشمل قانون العقوبات والقوانين السارية وقت اجراء هذه الدراسة.

سادساً: محددات الدراسة:

بالرغم من وفرة النصوص التشريعية النازمة للعقوبات البديلة الا انه يتطلب من اي باحث في هذا الموضوع التركيز والتدقيق الشديد في جمع المعلومات مع قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وتباين المعالجات القانونية لهذا الموضوع في التشريعات المقارنة، ولكونه من الموضوعات

المتخصصة وفيه من الامور الفنية الكثيرة، لذا سيتناول الباحث العقوبات البديلة بشكل عام والعقوبة المجتمعية من خلال تحديدها وتعريفها ومحاولة ايجاد الية ناجعة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتھا، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث إلى تعريفھا إجرائياً:

- العقوبات البديلة

هي تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية القصورية وبموافقته⁴.

- العقوبة المجتمعية

هي إلزام المحكوم عليه بالعمل كخدمة للمصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات⁵.

- العقوبة

وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة وهي الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجرائم⁶.

⁴. د. آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.

⁵. أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مقالات 2011/10/19.

⁶. المجالي، نظام، 2017، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص38.

ثامناً: الاطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أولاً- الاطار النظري للدراسة:

تتكون الدراسة من خمسة فصول, الفصل الاول بعنوان "" خلفية الدراسة ومشكلتها"", ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها واهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها, ثم يلي ذلك اربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والاستنتاجات والتوصيات وتليها قائمة المصادر والمراجع والفهارس.

ويتناول الفصل الثاني من هذه الفصول ماهية العقوبات البديلة وتطورها التاريخي من خلال تعريفها واهميتها ومفهومها لها ونطاقها وخصائها ويتناول الفصل الثالث اهمية العقوبات البديلة ومبررات تنفيذها والاثار السلبية لها واسباب الاخذ بها من خلال التطرق الى النظام الذي تطبق من خلاله هذه العقوبات ومدى نجاعتها مقارنة بالأنظمة التشريعية، والتشريع الاردني والتي لها باع في مجال اقرار العقوبات المجتمعية.

ويتناول الفصل الرابع آليات تنفيذ العقوبات البديلة وشروط تطبيقها والجهة المسؤولة عن تطبيقها ومنهج المُشرع الاردني في تحديد العقوبات المجتمعية في قانون العقوبات والقوانين السارية وقرارات الاحكام.

وأما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

ثانياً: الدراسات السابقة:-

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بالعقوبات المجتمعية ووصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن اطار المسؤولية الجزائية وفقاً لمنهجية تحليلية مقارنة فقد عمد الباحث الى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها وللإستفادة من المنهجية المتبعة فيها والاطلاع على مشكلتها واهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة، ويعرض الباحث لهذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر مع الإشارة الى ميزات هذه الدراسة وكما يلي:-

1- الكساسبة، فهد (2012):⁷ - بعنوان (دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل -

دراسة مقارنة- مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق فقد هدفت الدراسة الى بيان تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية ودور المؤسسات العقابية في تهذيب وتثقيف وتطوير النزلاء من الناحية العملية والدينية والمهنية، وما يميز دراستنا هو البحث في العقوبات البديلة التي اقراها المشرع الاردني بعد هذه الدراسة وما يميز العقوبات البديلة عن العقوبات المجتمعية واهمية التفريق بينهما حيث لم يتعرض الباحث الى العقوبات المجتمعية بشكل خاص.

⁷. الكساسبة، فهد 2012 ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة- مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق العدد 39

2- دراسة الكيلاني، اسامة (2013): (بعض العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية -

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الاول⁸ وهدفت إلى

تحديد ماهية العقوبات البديلة في التشريعات المختلفة منها التشريع الفلسطيني حيث لم يتطرق

الباحث الى التشريع الاردني في دراسته التي تحدثت عن الماهية بشكل عام

3- دراسة القواقرة، أشرف، (2016) بعنوان: (العقوبات البديلة في التشريع الجزائي بين الواقع

والمطلوب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثامن، وتناولت دراسته التشريعات

الجزائية في تناولها للعقوبات البديلة بحيث أثبتت فاعليتها ودورها في تحقيق الاصلاح

والتأهيل للمحكوم عليهم وتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

4- دراسة أحمد، سعود (2017)، بعنوان: (بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع

العام، جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة للحرية وتناولت العقوبات السالبة

للحرية ومفهومها وتقييمها وركزت على بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية كعقوبة العمل

للنفع العام وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة كالسوار الالكتروني.

⁸. دراسة الكيلاني، اسامة 2013، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25

تاسعاً : منهجية الدراسة

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات والظواهر من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية التي نظمت العقوبات المجتمعية، وتحليل النصوص القانونية المشار لها بالبند السابق بشكل علمي وموضوعي بالاستعانة بمنهج التحليل المقارن للوقوف على اية أوجه قصور اعترتها.

- أدوات الدراسة:

تتكون ادوات الدراسة من النصوص القانونية والانظمة واحكام المحاكم التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الاردني، والتشريعات المقارنة.

مقدمة الدراسة

مع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة وتطورت معها النظرة إلى أغراض العقوبة وأهدافها وأنماطها وأساليبها وتطبيقها، إلى أن وصلت للعقوبات السالبة للحرية.

حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها نظراً لوحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الانسانية.⁹

حيث تبدو اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق أهداف العقوبة، خاصة قصيرة المدة منها، مما أثير حولها الشكوك في أنها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المأمول للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، فهي تقيد حريتهم مدة قصيرة غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المناسبة.

ومن ناحية أخرى فإن قصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية تمكن المحكوم عليهم من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطهم مع المجرمين ذوي السوابق المتعددة ومحترفي الاجرام وبدلاً من أن تكون المؤسسات العقابية مركزاً للإصلاح والتأهيل تتحول إلى أوكار لتبادل الخبرات الاجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة.¹⁰

ولقصور هذه العقوبات عن تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ولكون أن الجريمة مرتبطة بالإنسان منذ القدم، وبتطورها وتعدد أشكالها وتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات ومع الثورة

⁹بوسري، عبداللطيف، 2016 النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، صفحة 5
¹⁰الطريمان، عبد الرحمن، 2013، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، صفحة 2-3

التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية بآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية، في هذا الوقت برزت عدة أفكار وكتابات حول إيجاد بدائل لتلك العقوبات عليها تكون أكثر جدوى في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم.

لأجل ذلك عُقدت العديد من المؤتمرات، بُغية التقليل من اللجوء إلى الحبس القصير خصوصاً عندما يكون المحكوم عليهم أحداثاً، أو هؤلاء الذين يكونون محلاً لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل، ويأتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام (1885)، والذي عُقد بغية الإجابة على السؤال التالي:

" ألم يكن من الأجدي أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس؟ " ¹¹

كما اهتم المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية، ومنها فشل المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم، ولذلك اتجه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة بالسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإلى ضرورة إصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن الوسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يكون في مقدمتها إصلاح الجناة وتأهيلهم. ¹²

¹¹نسيغة، فيصل، 2010، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، صفحة 174

¹²القاضي، رامي متولي، 2012، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، صفحة 8

حيث تضمنت موثيق و سكوك هيئة الأمم المتحدة مبادئ تدعو في مضمونها إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم والمعاني الإنسانية، وتمخضت عنها تشكيل لجان أوكلت لها مهمة الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، وبحث الدول الأعضاء باستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.¹³

كذلك نصت مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم (110/54) المؤرخ في 1990/12/14 على التوصية في مادتها الثامنة: " ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية أن تراعي في قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه..." والتي من بينها العمل للنفع العام والتي أوصت عليه في البند " 8 / ط" الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.¹⁴

ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية الخدمة المجتمعية العمل لفائدة المنفعة العامة، ايقاف تنفيذ العقوبة الحبسية، المراقبة الالكترونية، الغرامة المالية...

والمرشح الأردني كغيره من المشرعين سلك هذا المسلك حيث أدرج عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية وفقاً لتعديلات قانون العقوبات المعدل رقم (27) لسنة (2017).

¹³ ما جاء في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

¹⁴ ما جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، قواعد طوكيو، قرار الجمعية العامة رقم 110/54، 1990/12/14

الفصل الثاني

ماهية العقوبات البديلة

لا شك أن العقوبة تعد حاجة اجتماعية وذلك لحماية الفرد والمجتمع ككل من آثار الجرائم التي يرتكبها البعض ومع تطور المجتمعات تطورت أساليب تنفيذ العقوبات فبعدما كان طابعها في السابق التعذيب والتكيل أصبح مفهومها في التشريعات الحديثة يقوم على الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة والتأهيل والإصلاح إذ تعد العقوبات البديلة حجر الأساس للسياسات الجنائية التي تعمل على إيقاع العقوبات على من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة وذلك لإعادة تأهيله للمجتمع وردعه وإصلاحه ناهيك عن الاعتبارات الانسانية التي تسعى لتكريم الانسان وحمايته وإعادة المحكوم عليه للمجتمع.¹⁵

ونظراً للتقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص فحسب بل أصبحت وسيلة اصلاح وعلاج، ومع تطور الدراسات في التشريع العقابي والتفكير في انسانية العقاب وجد الفقهاء أن العمل يمكن أن يكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته وعليه من أبرز وأهم الانظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية.¹⁶

حيث تعتبر الخدمة المجتمعة كإحدى العقوبات البديلة من أحدث ما تبناه المشرع الأردني واعتبرها كبديل مستحدث للتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب وقف التنفيذ والغرامة الجزائية والمصادرة والإفراج الشرطي والإقامة الجبرية وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة التي تقتضي تطبيق العقوبات المجتمعية والتي تتمحور حول الخدمة

¹⁵مجلة الندوة للدراسات القانونية، 2016، العقوبات البديلة، العدد الثامن

¹⁶سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية- الجزائر 2013، صفحة 91

المجتمعية لساعات لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد عن (200) ساعة ولكن معظم الحالات كانت تأخذ بالحد الأدنى حيث تم توقيع العديد من مذكرات التقاهم مع المؤسسات الشريكة التي توفر أماكن تنفيذ العقوبة المجتمعية ومعظمها تم تحويلها إلى وزارة العمل ووزارة الزراعة ووزارة التنمية الاجتماعية وتعد مؤسسة العقوبة المجتمعية الأردنية من أوائل المؤسسات عربياً التي ستطبق العقوبات المجتمعية البديلة وإن هذه المؤسسة ستكون تحت مظلة وزارة العدل ومن ضمن هيكلها التنظيمي وهذه العقوبة تعد جوهر عمل مؤسسة العقوبات المجتمعية فقد نودي بها في العديد من المؤتمرات في الأمم المتحدة بالإضافة إلى مؤتمر كرانس مونتانا لعام (1991) والمجلس الأوروبي ومؤتمر الخدمة المجتمعي الأفريقي لعام (1997) حيث أكدت جميعها على ضرورة تخفيض استخدام العقوبات السالبة للحرية وحث الدول على استبدالها بالعمل خارج الأسوار أو الخدمة المجتمعية من خلال إدخال العقوبات المجتمعية في تشريعاتنا.¹⁷

17 كلمة معالي وزير العدل الأردني، عوض أبو جراد، حول أحكام العقوبات المجتمعية، موقع وزارة العدل

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة وتطورها التاريخي

إن تعريف العقوبات البديلة يقتضي التمهيد له بتعريف العقوبة بشكل عام ومن ثم نتناول تعريف العقوبات البديلة، حيث سأتناول مفهوم العقوبات البديلة على فرعين بتعريف العقوبة بوجه عام وتعريفها لغةً.

حيث لم يتصدى المشرع الجزائي الأردني كغيره من المشرعين إلى وضع تعريف للعقوبة، تاركاً أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، الذي لم يتفق حتى الآن على تعريف جامع ومانع لمعنى العقوبة، فهناك من عرفها بأنها (الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة التي تقع ويقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعه)¹⁸، ويعرفها البعض بأنها (جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنفي القانون عن ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة)¹⁹.

إن الحديث عن العقوبات وطابعها العام يقودنا إلى الحديث عن عناصرها من جهة حكم المشرع، ومن جهة مضمون هذا الحكم، سواء الحظر على الأفراد من القيام بفعل معين أو الحظر عن الامتناع عن القيام بفعل معين وفي ظروف مقررّة ومحددة قانوناً، وبالتالي فإن العقوبات هي ما يقابل الجريمة كمفهوم وكوصف وتصنيف.²⁰

¹⁸ حسني، محمد نجيب، (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط1، بيروت، صفحة 677

¹⁹ كامل السعيد (2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صفحة 529

²⁰ المجالي، نظام توفيق 2015، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 38

والعقوبة لغةً: كلمة عَقَبَة تستخدم في اللغة لتدل على تأخر الشيء عن غيره، ويقال عَقِبُ الشيء وعاقبته وعُقباه أي بمعنى أخره ومنه عَقِبُ القدم أي مؤخرتها، ويقال عَقَبَ الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عَقْبُهُ أي أولاده الذين يبقون بعده²¹، وقيل العقاب والمعاقبة أي تجزي الرجل بما فعل من سوء، والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً.²²

والعقاب جزاء الجاني بما فعل وقال تعالى في كتابه الكريم في سورة (ص) "إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ (14)" وفي سورة (الحشر) "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (4)"²³.

21 المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، صفحة 213

22 بن فارس بن زكريا، احمد، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي القاهرة، صفحة 338

23 القرآن الكريم، سورة ص الآية 14، وسورة الحشر الآية 4

المطلب الأول

تعريف العقوبات البديلة بوجه عام

لقد اختلف الفقهاء والباحثين حول تعريفهم للعقوبة البديلة ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف بنية هذه المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما هو متعلق بحدثة هذا الموضوع وخاصة بالدول العربية وإن كانت هنالك العديد من البلدان التي عرفت هذا النظام وطبقته منذ وقت ليس بالقصير، ويبدو هذا الاختلاف أيضاً بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، منهم من ذهب إلى استعمال مسمى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ليحتفظ في الجانب العقابي مع إحداث بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها ومنهم من ذهب إلى استعمال مسمى بدائل السجون، عقوبات النفع العام، التدابير البديلة وغيرها من التسميات، لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك امتداداً للتدابير الاحترازية.²⁴

كما يمكن تعريفها بأنها (البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع).²⁵

وبالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة، إلا أنها في النهاية تتفق مع مضمونها على معنى واحد فهي تقتض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء بعقوبة بديلة، أي

²⁴ سامي، النصر 2008، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، صفحة

²⁵ بونهارتلا، ياسين 2012 القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر الجزائر،

كان نوعها وإحلالها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة، مثل وقف تنفيذ العقوبة واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات أهداف العقوبات الأصلية وتجنب مساوئها.²⁶

كما يمكن تعريفها بأنها (البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع).²⁷

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث بأنه بالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد فهي تُفرض من سلطة قضائية على المحكوم عليه كبديل عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية وهي تعمل على اتخاذ الإجراءات القضائية وصدور حكماً قضائياً بعقوبة بديلة.

ولتحقيق العقوبات البديلة لغاياتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية يتطلب أن تتوفر فيها عدد من الشروط وهي:

- 1- لابد من تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل، وتوضيح قواعدها التي تعود على الفرد والمجتمع، وأن يرضى المحكوم عليه بها، لأن الهدف الأساسي من العقوبات البديلة هو تنمية الشعور لدى أفراد المجتمع، وخاصة المحكوم عليهم بالانتماء إلى مجتمعهم، وهذا لا يتحقق إلا إذا رضي بها أفراد المجتمع وقبلوها.

²⁶العنتيلي، جاسم محمد راشد 2000 بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، صفحة 115
²⁷، صفحة 95 بونهاتلا، ياسين 2012 القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر

2- التدرج في تطبيق العقوبات البديلة، بضمان توافقها مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده، وتقبل المجتمع لمثل هذه العقوبات، والوقوف على سلبياتها التي يمكن ان تظهر بعد تطبيقها والعمل على تعديلها تلافياً، وصولاً للاستقرار التشريعي والعقابي.

3- العمل على ايجاد التشريعات الجزائية الملائمة التي تساعد على تطبيق هذه العقوبات على أن تكون هذه البدائل مرنة وقابلة للتعديل والتطوير بما يتناسب مع طبيعة المجتمعات التي تطبق بها وتوافقها مع حقوق الانسان الاساسية.

4- توفير القناعة التامة لدى القضاء حول جدوى هذه البدائل ودورها في تحقيق أغراض العقوبة، وأن يتم تنفيذ هذه العقوبات تحت اشراف القضاء، لكي يتم ضمان تحقيقها للأغراض المرجوة منها في الاصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي، فلا بد من إشراف القضاء على تنفيذ هذه البدائل كما هو معمول به في غالبية دول العالم.

5- مساهمة كافة المؤسسات العقابية في تطبيق وانجاح هذه البدائل، وعقد اللقاءات المستمرة بين هذه المؤسسات لتأمين التوافق والتعاون حول بدائل العقوبات الأكثر تناسب والوقوف على الأسلوب الأمثل لكيفية التنفيذ.²⁸

²⁸الكساسبة، فهد يوسف 2013، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة علوم التشريع والقانون المجلد 40، صفحة 739 و

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبات البديلة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرت بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتكفير حتى وصلت الى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة وإعادة الثقة إليهم.²⁹

ففي مرحلة ما قبل الميلاد لم تكن فكرة عقوبة العمل للنفع العام موجودة، غير أن في قانون الألواح الاثنا عشر الذي كان ساري المفعول في الحضارة الرومانية نص على نوع من العقوبات المقررة لجريمة السرقة، فإذا كانت السرقة مثلاً متلبس بها وارتكبت نهاراً دون حمل سلاح وكان السارق حراً يعاقب بإنزاله منزلة الرقيب، ويصبح عبداً للمسروق، أما إذا كانت السرقة في الليل او استخدم الجاني سلاحاً وضبط متلبساً أعطى هذا القانون للمجني عليه قتل الجاني في الحال، كما أعطاه حق حبس الجاني عنده، أما إذا تمت السرقة دون تلبس وتثبت قضائياً، وكان الشيء في حيازة السارق إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق وفي حالة عدم دفعها ولم يصلحه الشخص المسروق يصبح عبداً له³⁰، وهنا سأتناول التطور التاريخي للعقوبات البديلة على فرعين وهما العمل للنفع العام في الاسلام، والعمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.

²⁹ محمد الطريمان، بن عبد الرحمن 2015، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان

³⁰ الشقنقيري، محمد عبد الهادي، 1988 تاريخ النظم القانونية والاجتماعية الجزء الثاني، القاهرة، صفحة 350

الفرع الأول: العمل للنفع العام في الإسلام

عقوبة العمل للنفع العام في الاسلام تقوم على فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب قد ألحق ضرراً بالمجتمع، وإن إلزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض هذا الضرر ويصلح الخلل، فضلاً عن أن من يحكم عليه بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وما يتبع ذلك من أثر سلبي يقع على نفسية المحكوم عليه

وشخصيته وأسرته، فهذا الأسلوب العقابي يقوم على فكرة استثمار العقوبة حيث يتم تعويض الضرر من خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني والمجتمع، أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض³¹، حيث تقع عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعزير في خارطة عقوبات الشريعة الإسلامية، التعزير عقوبة مفوضة لولي الأمر أو من ينبيه وهم القضاة غالباً.³²

ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة جديدة من صور التعازير، تتناسب فئة معينة من المذنبين ويتحقق بها مصالح كبيرة، ولأنه لم يرد نص في كتاب أو سنة أو إجماع يمنع هذه العقوبة، فإن التعزير بالعمل للنفع العام سائغ شرعاً ويأصل له من باب السياسة الشرعية، ويتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.³³

والتعزير بالعمل للنفع العام فيه فائدة و مصلحة على من تطبق عليه، لأنها تستهدف فئة يتوقع و يظن استفادتهم منها، فضلاً عن عدم مناسبة السجن كعقوبة لهم، أي أنه في أضيق الحدود

31محمد الطريمان، بن عبد الرحمن 2015 ، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، صفحة 94

32محمد الطريمان، بن عبد الرحمن 2015، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، صفحة 97

33الحجيلان، عبد العزيز، 2010، التعزير بالخدمة الاجتماعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، صفحة 95
السيوطي ، جلال الدين 1987 الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعيه ، دار الكتاب العربي، لبنان ، صفحه 20179

إن لم تتحقق فائدة صلاح حالهم ، فقد تحققت مصلحة درء المفسدة التي تحصل بالاختلاط بالسجناء، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية (درء المفسد أولى من جلب المصالح)²⁰.

كما يعتبر التعزير بالعمل للنفع العام وسيلة عقابية تهتم بالجانب الإصلاحي بصيغته المعاصرة، حيث تأخذ بالوسائل الكفيلة بدعوة المذنب لكي يتصالح مع المجتمع و يحترم قواعده، وهذا يتحقق من خلال دمج المذنب في مجتمعه، وتهذيب سلوكه، وإشراك المجتمع في تقويمه وإصلاحه، ولا شك أن هذا يحقق السعادة والراحة للأمة لأن فيه مصلحة لهم³⁴.

هناك من يعتقد بأن مرجعية العمل للنفع العام هو العمل داخل المؤسسات العقابية، والذي له دور في تأهيل المحكوم عليهم في بعض الجرائم، لكن له كذلك مساوئ خاصة بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة حيث يعمل المحكوم عليه أشق الأعمال إضافة إلى بيئة السجن التي تؤثر على نفسيته³⁵.

وعلى أية حال فإن من العسير على المرء التعرض للعمل للنفع العام بمعزل عن العمل العقابي الذي مر بثلاثة أطوار، الأول حيث العمل كعقوبة، واتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل للإنتاج، أي تغليب النفع الاقتصادي على العقاب، وأخيراً العمل كوسيلة للإصلاح والتأهيل والإدماج، وكل هذا جاء انعكاساً للفلسفات التي شهدتها التاريخ الإنساني، والعمل للنفع العام ليس ببعيد عما سلف فهو حصيلة أفكار ومفاهيم متداعية، وهو نتاج جل ما شهدته القانون الجنائي من تطور³⁶.

³⁴ محمد، شلتوت، 2001، الاسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، القاهرة، صفحة 299

³⁵ عبد المالك، صايش، دور بدائل العقوبة في التقليل من ظاهرة الجريمة، صفحة 295

³⁶ شهاب، باسم، 2013، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، صفحة 101

إن كان البعض يرى ان فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، فإن آخرون يرون أن الحقيقة ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور " ميشو " بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة (1883) أمام الجمعية العامة للسجون.³⁷

وتاريخياً فقد ظلت هذه الفكرة سجيئة إلى أن ظهر هذا النوع من العقوبة في شكل يختلف نوعاً عما أصبح عليه اليوم، فقد كانت أول بوادر لهذه العقوبة تتمثل في عقوبة العمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب الحرية وترجع بدايتها إلى القانون السوفييتي سنة (1920) الذي أقر هذه العقوبة مباشرة إثر الثورة سنة (1917)، وكانت تتمثل في عمل إجباري يقوم به المحكوم عليه في مكان معين ولصالح هيئه اجتماعية، وفي بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني " ليزت " بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الامر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة، وخاصة بعد توصيات العديد من المؤتمرات الدولية بالبحث عن بدائل للحبس قصير المدة.³⁸

الفرع الثاني: العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

إن استعراض التجارب المقارنة في مجال السياسة العقابية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة تميل إلى

³⁷عبد المنعم، محمد سيف، 2004، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، صفحة

390

³⁸أوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية

والقانونية، مجلد 25، العدد 2، صفحة 334

اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن، وأهمها تطبيق العمل للنفع العام³⁹، ومن بين الدول التي تبنت عقوبة العمل العام :

أولاً : العمل للنفع العام في بعض الدول الغربية

حيث قام المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1970)، والذي يعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية إذ يطبق هذا النظام في غالبية الولايات الأمريكية، في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل عدداً معيناً من الساعات لخدمة المجتمع، فبموجب هذا النظام يستطيع القاضي أن يفرض على المحكوم عليه عدداً محدداً من الساعات تتراوح ما بين

(40 وحتى 400 ساعة)، وذلك حسب جسامة الفعل المجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً بالخضوع للعمل للنفع العام، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول.⁴⁰

أما في إنجلترا إذ نظام العمل لخدمة المجتمع بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر في عام (1972)، وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجنائية الذي أقر نتيجة المجلس الاستشاري حول النظام الجنائي وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره فما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع مجاناً.⁴¹

39العوجي، مصطفى، 1993، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، صفحة 190

40 اوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 450

41 اوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 448

ونظم هذا النظام تفصيلياً قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة (1973)، وعرفت هذه العقوبة بالخدمة المجتمعية أو خدمة المجتمع، وقد تم تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية بموجب القانون الصادر في أول مارس (1979)، بعد أن تم تجربتها في ست مقاطعات محلية، وحقت هذه التجارب العديد من النجاحات والقبول من جانب المحاكم والمحكوم عليهم واستحدث قانون العدالة الجنائية الصادر في عام (1991)، والذي تم تطبيقه في شهر أكتوبر عام (1992) صورة جديدة لتلك العقوبة، جمع فيها المشرع بين الاختبار القضائي، الذي لا يقل الحد الأدنى لمدته عن سنة و لا يزيد حداً الأقصى عن ثلاث سنوات والعمل لمصلحة المجتمع، والذي لا يقل الحد الأدنى لعدد ساعاته عن (40 ساعة) و لا يزيد الحد الأقصى لعدد ساعاته عن (100 ساعة).⁴²

وفي فرنسا أوصي بالعمل للنفع العام للمرة الأولى النائب في البرلمان "Michaud" و ذلك في عام (1883)، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، حيث عرفت تلك العقوبة طريقها إلى قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى في (10 جوان عام 1983)، ويدعى هذا القانون (قانون التضامن) لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة، إذ يعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحاً في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة، وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجناح والمخالفات، كما تتخذ بمقتضى قانون (1983) صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ وفي عام

⁴²الزيني، أيمن رمضان، 2005، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدايلها، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة

(1992) صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تم العمل به مع بداية شهر مارس (1994)، وأبقى هذا القانون العمل للصالح العام.⁴³

ثانياً : العمل للنفع العام في بعض الدول العربية:

الواقع أن التجربة العربية فيما يتعلق بالعمل للنفع العام تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، إلا أنه ومن باب الإنصاف يمكننا القول بأنه ثمة توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبة العمل للنفع العام بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية خصوصاً في الجرائم البسيطة.⁴⁴

حيث تتسم التشريعات العربية، وخاصة منها التونسية والجزائرية والمغربية بطبيعة خاصة، تتمثل في تشابه تشريعاتها الجنائية إلى حد كبير مع القانون الفرنسي.⁴⁵

و نذكر بعض الدول العربية التي أخذت بنظام العمل للنفع العام كما يلي :

إذ سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم (89 لسنة 1999) والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية تم إدراجها بالفصل (15) من المجلة الجزائية ولأن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فصدر القانون رقم (82 لسنة 2002) في (29) أكتوبر ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة.⁴⁶

⁴³الزيني، أيمن رمضان، 2005، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 224

⁴⁴اوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 448

⁴⁵القاضي، رامي متولي، 2012، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، صفحة 208

⁴⁶خرشاني، الأزهر، 2003، دور قاضي في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، صفحة 13

والجدير ذكره أن المشرع التونسي أخذ من المشرع الفرنسي نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة بأساليبها المعاصرة في الجرح المعاقب عليها مدة أقصاها ستة أشهر مع رضا المحكوم عليه بها وتحديد جهة قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية وذلك وفق الفصول (15 مكرر ، 17 ، 18 ، 18 مكرر) من ذات القانون .⁴⁷

ولقد عرف القانون المصري نظام العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس البسيط، وكبديل عن نظام الإكراه البدني، حيث نص عن الصورة الأولى في المادة (18) من قانون العقوبات المصري، والمادة (479) من قانون الإجراءات الجزائية، أما الصورة الثانية فيتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع، والتي نصت عليها المواد من (220 - 223) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.⁴⁸

أما في التشريع اللبناني فقد عرف القانون اللبناني عقوبة العمل للمنفعة العامة في إطار المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث نص المرسوم التشريعي رقم (422) الصادر سنة (2002) والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة (11) منه على أنه يمكن إلزام الأحداث، الذين تتراوح أعمارهم بين (12،18) سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع مثل التنظيف والطلاء بدلا من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، فكل هذا بهدف معالجته من خلال أعمال إيجابية ببناء تمكنه إصلاح ذاته عبر إصلاح النتائج المترتبة على فعله.⁴⁹

وفي السعودية عكفت عدة جهات ومؤسسات حكومية عن التنسيق مع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على إعداد دراسات حول إيجاد بدائل لعقوبة السجن، وقد قام المجلس

⁴⁷بريك، الطاهر، 2009، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، صفحة 209

⁴⁸اوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 451

⁴⁹اوتاني، صفاء، 2009، العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 452

الأعلى للسجون بإصدار عدة توصيات بهذا الخصوص نظراً لما يمكن أن توفره بدائل العقوبة السالبة للحرية من فوائد نفسية واجتماعية وسلوكية تعود على المحكوم عليه.⁵⁰

كما أكد المعهد العالي للقضاء السعودي على ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن، لكونها أكثر إصلاحاً لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترقى إلى درجة التجريم بالنص.⁵¹

وتعتبر الخدمة الاجتماعية والبيئية واحدة من العقوبات البديلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث تتمثل الخدمة الاجتماعية في إلزام المحكوم عليه بأداء خدمات في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمراكز الصحية وغيرها، أما الخدمة البيئية فتتمثل في إلزامه بتنظيف الأحياء والمساجد والحدائق العامة.....

حيث أنه من بين الأحكام القضائية المتعلقة بالخدمة الاجتماعية والبيئية التي صدرت في المملكة العربية السعودية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، الحكم على حدث ارتكب عدة سرقات بتنظيف (26) مسجداً، إضافة إلى إلزامه بخدمة مكتبة الأوقاف في مدينة مدة (100 ساعة) بمعدل ساعتين يومياً وكذلك على شاب أطلق النار على خاله بدون أن يصيبه، بحفر (10 قبور) على أن يكون عمق القبر (120 سم).⁵²

⁵⁰ محمد جلال، عبد المجيد، 2009، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13321، صفحة 220

⁵¹ القاضي، رامي متولي، 2012، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، صفحة 232

⁵² محمد جلال، عبد المجيد، 2009، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، مرجع سابق، صفحة 230

المبحث الثاني

نطاق العقوبات البديلة وخصائصها

يقصد بنطاق تطبيق العقوبات البديلة، العقوبات التي تصلح لاستبدالها بالبدايل الجديدة وتتجه غالبية التشريعات الجزائية إلى حصر العقوبات البديلة فقط في العقوبات الأصلية قصيرة المدة، ومنها التشريع الأردني الذي ذهب إلى أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة وهو ما نصت عليه المادة (54) من قانون العقوبات الأردني لسنة (1960) التي أجازت وقف تنفيذ العقوبة، كما أجاز المشرع تحويل عقوبة الحبس للغرامة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويقصد بالعقوبات البديلة كما سبق بيانه، استبدال عقوبة السجن قصيرة المدة بعقوبات أخرى بديلة لها، وبالتالي ينحصر نطاق العقوبات البديلة كونها بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، وذلك على غرار التجارب الدولية التي أكدت الدراسات والتجارب فيها سلبيات مراكز الإصلاح وآثارها المدمرة على النزلاء وذويهم والمجتمع.⁵³

وقد ثار الخلاف حول تحديد المدة التي يوصف السجن معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي أنها المدة التي تقل عن سنة وذهب رأي آخر إلى أنها ما كانت أقل من ستة أشهر وذهب رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، كما يبدو هذا الخلاف واضحاً في التشريعات الجزائية التي أخذت ببدايل العقوبات، فمنها ما يشترط أن لا يقل مدة الحبس عن سنة، ومنها ما يشترط أن لا تقل عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر.⁵⁴

⁵³ بشري، رضا سعد، 2010، بدائل العقوبة السالبة للحرية، واثرا في الحد من الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية،

وبناء على ذلك يمكن القول بأن نطاق تطبيق العقوبات البديلة و كونها بديله عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط تكون في الحالات التالية :

أولاً: عقوبة الحبس قصيرة المدة و التي في الغالب لا تزيد عن سنة، وهي عقوبة أصلية في الجنايات والجرح والمخالفات، وفي الحالات التي لا يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة فتستبدل بالحبس، ويقصد بالحبس هنا وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم عليه بها، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.⁵⁵

ثانياً : الغرامة، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم وتتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتكون عقوبة الحبس قصيرة المدة بديلاً عن الغرامة في الحالات التي يرفض فيها المحكوم عليه دفع مبلغ الغرامة بحيث يحسب مقابل كل خمسمائة فلس يوم واحد، بشرط أن لا تزيد هذه المدة عن سنة.⁵⁶

ثالثاً : الحبس التكميلي، و تتراوح مدة الحبس التكميلي بين 24 ساعة و أسبوع، وتنفيذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.⁵⁷

فالعالم الآن تقليدياً ينظر إلى العقوبات السالبة للحرية على أنها وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتقويمه والتحسين من سلوكه خلال الردع. إلا أن التجربة العملية أثبتت أنها لا تفي بالغرض المنشود منها وأصبحت عاجزة عن تحقيق الردع، بل من الممكن أن يكتسب سلوك سلبياً أو يتأثر

⁵⁵ انظر نص المادة 21 من قانون العقوبات الأردني

⁵⁶ انظر نص المادة 22 من قانون العقوبات الأردني

⁵⁷ انظر نص المادة 23 من قانون العقوبات الأردني

نفسياً من خلال عملية تنفيذ العقوبة في مراكز الإصلاح والتأهيل، خاصة عندما تكون الجريمة من الجرح البسيطة، بالتالي يغدو لا فائدة من حبس مرتكبها ويكون من الواجب البحث عن عقوبة بديلة لتحقيق الغاية من العقاب وهدف الردع.

من هذا الإطار تنبئ المشرع الأردني وعمل على تعديل التشريعاتها العقابية لإقرار نظام العقوبات البديلة (العقوبات المجتمعية) كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بحيث يستطيع القاضي تطبيق العقوبات البديلة في قضايا معينة كتلك التي لا يجوز فيها وقف التنفيذ وفي حالات الأحكام التي لا تزيد عن سنة واحدة متى رأت المحكمة ماضي المحكوم عليه أو سنه أو أخلاقه أو ظروف الجريمة وأن مرتكبها لن يعود إلى ارتكابها مرة أخرى، و قد أصبح من الممكن للمحكمة أن تصدر على المحكوم عليهم في مثل هذه القضايا أحكام تضمن عقوبة مجتمعية مثل أن يقوم المحكوم عليه بخدمة المجتمع في أمر ما لمدة تحددها المحكمة بعمل غير مدفوع الأجر، و في ظل ما نعيشه هذه الأيام قد يكون لهذه العقوبات دور أفضل يجعل المحكوم عليه أكثر قابلية للإصلاح من خلال الاحتكاك بالمجتمع الإيجابي وبالتالي يصبح تعديل سلوكه أسهل، خاصة عندما يقوم بمشاركة المجتمع في الأعمال التطوعية أو المبادرات التي تعزز مفهوم المواطنة لديه والتي تشعره بأهميته بالمجتمع مما ينعكس إيجابياً على الجانب النفسي والسلوكي مما يسهل عملية إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وإن استخدام هذا النهج في العقوبات قصيرة المدة هو بداية ثقافة مجتمعية ربما تساعد على إعداد لغة إصلاحية جديدة قادره على الإصلاح بشكل أكبر مؤكداً أن تطبيق هذا القانون على العادات السلبية كرمي النفايات يحكم على مرتكبها بأعمال النظافة في منطقة معينة لمدة تعينها المحكمة، وبهذا الشكل ربما نكون في اتجاه خلق عقائدي يدعو إلى مجتمع مترابط يشعر بالمسؤولية اتجاه وطنه.⁵⁸

المطلب الأول

نطاق تطبيق العقوبات البديلة

إن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء المكنة القانونية للحكم بوحدة من العقوبات البديلة، أو أي نظام من الأنظمة غير الاحتجازية يتبناه نظام تشريعي إنما يجيء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويكاد يجمع الفقه على أن هذا الاتجاه الحديث مرتبط ارتباطاً لصيقاً بهذا النوع من العقوبات، وبالتالي يستبعد إعمالها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هذا الإجماع الذي أمسى مسلماً به يثير جدلاً فقهيّاً حول المعيار المقبول للقول بأن العقوبة ما هي إلا قصيرة المدة، ولقد ارتكز الفقه في تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على معيارين أساسيين هما: (معيار زمني، ومعيار مدى كفاءة العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله)، فالعقوبة تعد وفقاً للمعيار الزمني قصيرة إذا كانت تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وهناك من يحددها بأقل من ستة أشهر أو حتى أقل من سنة.⁵⁹

وقد كان هذا المعيار مثاراً للنقاش في المؤتمر الدولي المنعقد في البرتغال عام (1982) حول موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها، وخلص المؤتمر إلى أن العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأعلى ستة أشهر.⁶⁰

<https://www.wn-news.com/2018/09/07/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA->

59 الزيني، أيمن رمضان، 2005، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة، ط2، صفحة 20

60 الزيني، أيمن رمضان، 2005، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 30

المطلب الثاني

خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بعدد من الخصائص نوردتها على النحو الآتي :

أولاً : شخصية العقوبات البديلة

فالعقوبة لا يجوز توقيعها إلا بحق الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بإحدى صور المساهمة أو الاشتراك الجرمي، كالمتدخل والمحرض والمخفي، وتعتبر العقوبات البديلة أكثر تحقيقاً لمبدأ شخصية العقوبة من العقوبات السالبة للحرية والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل قد تتعداه في الغالب إلى أفراد أسرته وعائلته.⁶¹

ثانياً : شرعية العقوبة البديلة

أي أن العقوبة لا بد من أن تكون مقررة بحكم القانون سنداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده لم يكن القانون قد نص عليها صراحة، ولا يحق له أن يخرج عن الحدود المقررة بالنص القانوني وترك له حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حد أدنى و حد أقصى.⁶²

إلا أن مفهوم شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، حيث أن اعتبارات العدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح

⁶¹عبد الرحمن توفيق، احمد، 2015، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صفحة 419

⁶²اسحق ابراهيم، منصور، 1991، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 130

الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني.⁶³

ثالثاً: عدالة العقوبات البديلة

وتكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني هذا من ناحية،⁶⁴ وأن تكون العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة ودون الاعتداء بمركزهم الاجتماعي،⁶⁵ وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطتها التقديرية.⁶⁶

رابعاً : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا الجزء لا بد من أن يكون مؤلم، وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وإنما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة (الردع الخاص) وحمل غيره على الاعتناظ (الردع العام).⁶⁷

⁶³ عقيدة، محمد، 1991، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، صفحة 132

⁶⁴ عودة، عبد القادر، 1994، التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، صفحة 385

⁶⁵ السعيد، كامل، 2007، شرح الأحكام العامة القسم العام، ط1، دار الثقافة عمان، صفحة 131

⁶⁶ الجبور، خالد، 2009، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار الأوتل للنشر والتوزيع، عمان، صفحة 13

⁶⁷ مصطفى، محمود محمود، 1983، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، صفحة 387

الفصل الثالث

اهمية العقوبات البديلة وانواعها

لا شك بأنه ونتيجة للآثار السلبية والمضاعفات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية، تزايدت الأصوات المنادية والآراء المناهضة لهذه العقوبات، مما دفع بالسياسات الجنائية المعاصرة إلى إعادة النظر في استراتيجياتها المتبعة في مكافحة الإجرام، والبحث عن عقوبات بديلة وأنماط جديدة تؤدي الغرض المنشود للعقوبة، وتعمل على إعادة المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع.

المبحث الأول

اهمية العقوبات البديلة

وبناءً على ما تقدم فإنني سأتناول في هذا البحث الأسباب التي وقفت وراء البحث عن العقوبة البديلة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأهم أنواع العقوبات البديلة المطبقة.

فبالرغم من الآمال الكبيرة التي عُقدت على العقوبات السالبة للحرية للقيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، برزت في الآونة الأخيرة العديد من الأسباب والمبررات للتخلي عنها والبحث عن عقوبات بديلة لها، سواء ما يتعلق منها بالآثار النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية، أو ما يتعلق بازدياد السجون وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة.

المطلب الأول

مبررات تنفيذ العقوبات البديلة

أولاً: العوامل الاقتصادية:

تعتبر العوامل الاقتصادية من أهم المبررات للأخذ بالعقوبات البديلة، والتي منها ارهاق ميزانية الدولة نتيجة اكتظاظ السجون، والحاجة إلى توفير التكاليف المالية التي تصرف على المسجونين أصحاب الأحكام البسيطة مما يرهق خزينة الدولة دون تحقيق الفائدة المرجوة من هذه العقوبات، وبذلك فإن الاتجاه نحو العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية.⁶⁸

كذلك فإن مثل هذه العقوبات لا شك بأنها تؤدي في الغالب إلى خسائر مالية يتكبدها المحكوم عليهم وأفراد أسرهم بسبب الحيلولة بين المحكوم عليهم وممارسة أعمالهم التي هي مصدر رزقهم وأفراد أسرهم، والذي قد يؤدي إلى إفساد هذه الأعمال وعليهم تلاشيها، وفقدان وظائفهم أحياناً، والذي من شأنه أن يعرضهم لضائقة مالية، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المحكوم عليهم وذويهم جراء العقوبات قصيرة المدة.⁶⁹

تُشير الإحصائيات إلى كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومؤدى ذلك ازدحام السجون بالنزلاء ما يترتب مضار اقتصادية بالغة منها اعتبار أن معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فإن وضعهم بالمؤسسات

⁶⁸مرباط، إبراهيم، 2013، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر، المغرب، صفحة 65

⁶⁹العنزي، محمد صالح، 2012، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، صفحة 28

العقابية هو تعطيل لقدراتهم وادائهم على العمل واضاعة كبيرة للطاقات والكفاءات التي يمكن الاستفادة منها لو تم اخضاعهم لعقوبات اخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعه في السجون.⁷⁰

مما لا شك فيه ان زج المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة، يترتب عليه انقطاع المورد المالي اللازم لإعالتة وإعالة أسرته من بعده، وهو ما ينتج عند حدوث خلل في وظيفة الأسرة الاقتصادية، يضاف الى ذلك الاعباء الاضافية التي تتحملها الأسرة اثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد احتياجاته ومتطلباته داخل السجن.⁷¹

العقوبات السالبة للحرية ذات تكلفة اقتصادية باهظة جداً تشكل عبئاً يرهق ميزانية الكثير من الدول، وهذا لكونها تنفق الكثير من الاموال لبناء السجون واعدادها وصيانة السجون القائمة واطعام المسجونين وعلاجهم وغيرها، ويبدو هذا الامر واضحاً اذا اخذنا في الاعتبار ان هؤلاء المحكوم عليهم لا يقومون بأي عمل منتج يمكن ان يسد جانباً من هذه النفقات، بالإضافة الى حرمان الاقتصاد الوطني مستقبلاً من نتاج عمل من حكم عليهم، وهذا لإمكانية عدم عودتهم الى العمل من جديد، بحيث يتحولون بعد خروجهم من المؤسسات العقابية عالية على المجتمع بدلا من ان يكونوا مساهمين في نموه وتطوره.⁷²

ان انتشار الامراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم، تعيق ظاهرة الاكتظاظ تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية سواء اكانت دينية ام اجتماعية او ثقافية او رياضية، وهذا يؤدي إلى فشل تلك البرامج في تحقيق الغرض المرجو منها الا وهو اعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً، حيث تنقلص فرصة النزول في اصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج

70 عبد الله عبد العزيز اليوسف 2003 اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية اكاديممة نايف العربي للعلوم الامنية الرياض ص 71

71 احسن طالب 2002 الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ط 2 دار الزهراء للنشر والتوزيع الرياض ص 443

72 العنتيلي جاسر محمد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية الشرطة ابو ظبي ص 86

الاصلاحية مثل التعليم والتدريب والعمل، مما تقود الى الكسل والفراغ، وبالتالي لا يستطيع النزول الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له مثل المكتبة او قاعات الرياضة او اماكن الاستراحة.⁷³

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

الجانب الاجتماعي هو أحد أهم الجوانب التي تأخذها السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، ولا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي كانت وراء البحث عن بدائل العقوبات، والتي منها نزع المحكوم عليه من نسيجه الاجتماعي وخلق حالة فتور بينه وبين أسرته ومجتمعه قد تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل، وكذلك التأثير على علاقة أسر المحكوم عليهم وأفراد المجتمع وعدم رغبة أفراد المجتمع بمخالطة هذه الأسرة أو التعامل معها مما يترتب عليه من خلل اجتماعي حقيقي يشعرهم بالمهانة وفقدان الاعتبار.⁷⁴

ومن ناحية أخرى فإن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك التي تربى عليها، تجعل المحكوم عليه مجبراً على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد والتي قد تؤدي إلى إفساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية لما يتناسب مع ثقافة النزلاء.⁷⁵

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام أو الخاص أو الإصلاح أو التأهيل فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم، كونه تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف لغياب العائل أو الرقيب وتوسم الأسرة

⁷³ عبد العزيز المالك ايمن 2010 بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية نموذج في نظام العدالة الاجتماعية

⁷⁴ الكساسبة، فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترنة لتبني العقوبات البديلة، صفحة 237

⁷⁵ الزيني، أيمن رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة

بوسمة الإجرام لمجرد ايداع عائلهم السجن لمدة أسابيع مما يؤدي حتماً إلى إفساد الروابط الاجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تضيف صفة المجرم على من سبق ايداعه إحدى المؤسسات العقابية وتمثل تلك الوصمة عائناً أمام عملية إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، فنجد أرباب الأعمال يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانوا يعملون لديهم قبل الزج بهم في السجن لقضاء عقوبة قصيرة المدة، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء المفرج عنهم لأعمالهم وبالتالي مواردهم المالية.⁷⁶

حيث أنه بفقدان المحكوم عليه عمله يفقد مورد رزقه الأمر الذي يشجعه على العودة مرة أخرى لارتكاب الجرائم، وقد يلجأ كثير من الزوجات للعمل في هذه الفترات لانقطاع الموارد المالية للأسرة دون سابق عهد لها به، الأمر الذي ينجم عنه كثير من المشكلات.⁷⁷

تساهم العقوبات السالبة للحرية في التفكك الأسري لأن الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج، كما يقع كثير منهن أو الأولاد في هاوية الجريمة أو الرذيلة بسبب غياب الرعاية المادية أو الاجتماعية الكافية في غياب أحد الوالدين أو فقدان الرعاية الاجتماعية والمادية لهم، ذلك أن عقوبة السجن لا تمس الجاني فقط، وإنما تمتد إلى عائلته وأقاربه وأطفاله الذين ينالهم الألم أحياناً أكثر مما ينال المحكوم عليه نفسه من تنفيذ الحكم عليه.⁷⁸

حيث نجد أن الابن يفقد الاحساس بالقُدوة في الأم أو الأب المحكوم عليه، وهو إحساس هام وضروري للتنشئة السوية للابن، وفي حال فقدانه للأب أو الأم سيبحث عنه في شخص آخر، وقد يجده في صديق أو رفيق منحرف، فينزلق إلى هوة الاجرام والانحراف، كما أن فقدان الاحساس

⁷⁶ الزيني، أيمن رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، صفحة 60

⁷⁷ زيد، محمد ابراهيم، 1970، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، للمجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد 13، صفحة 343

⁷⁸ خليفة، احمد محمد، 1962، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، دار المعارف، القاهرة، صفحة 193

بالقدوة في الاب أو الأم المحكوم عليهم يؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأبنائهم، أو العلاقات الأسرية التي تربط بين أبنائهم أو باقي أفراد الأسرة.⁷⁹

كذلك أن أكبر ما يصيب الأطفال من قصور في نموهم العقلي والنفسي، نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية والنفسية، الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية في التنشئة السليمة للأطفال محكوم عليهم ما يجعلهم عرضة للانزلاق في السلوك المنحرف.⁸⁰

وناهيك عن شعور الابن بالخزي والعار من عقوبة الأب أو الأم، مما يؤدي الى ارتكابه بعض السلوكيات غير السوية مثل الهروب من المدرسة والذي يرجع العامل الأساسي فيه، إلى ردود أفعال أقرانه اتجاهاه نتيجة لتلك العقوبة والتي قد تتخطى نظرات السخرية والاستهزاء إلى ارتكاب سلوكيات عدوانية تجاههم، إذ يمتد الشعور بالخزي والعار ليطول العلاقة بينهم وبين أفراد المجتمع الذين تربطهم بأبناء المحكوم عليهم علاقة اجتماعية خاصة كخطبة أو زواج مما يؤدي لتدمير تلك العلاقة بفسخها أو طلاقهم.⁸¹

ولعل من أهم الآثار السلبية من المنظور الاجتماعي للحبس قصير المدة، أنه يزيد من اشتعال النزاع بين الجاني وبين الضحية في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير فرداً كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لم تحقق للضحية رغبته بل ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل أذى مقارب لما لحق به، والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به.⁸²

79الزيني، أيمن رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، صفحة 58

80بشرى، رضا سعد، 2010، بدائل العقوبة السالبة للحرية، واثرا في الحد من الخطورة الاجرامية، مرجع سابق ، صفحة 42

81الزيني، أيمن رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، صفحة 59

82عوض، محمد محي الدين، 1990، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون

كما يؤدي السجن الى تكوين مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حرمان المحكوم عليه من كثير من الحقوق، منها الحق في الحرية وهو اعلى الحقوق والذي يجب ان يقتصر السجن عليه فلا يتعداه لغيره من الحقوق، أيضاً الحق في الاستفادة من أملاكه وإدارتها والتصرف فيها والانتفاع بثمراتها⁸³.

ازدياد سلطة المجرمين من المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة، يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وارهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوب وهذا المال غير المشروع دون ان يفكر في حياة العمل الشريف والكسب المشروع، وقد ادى هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون الى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموهم الى نيل كل مركز ممتاز، كما ادى الى قلب الموازين والاضاع، فبعد ان كانت الجريمة عاراً أصبحت مدعاة للتباهي والتفاخر، وبعد ان كان المجرم يُطرد ذليلاً مهاناً أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان.⁸⁴

ثالثاً: ظاهرة ازدحام السجون

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتعاني المؤسسات العقابية من ازدحام السجون نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، وأظهرت دراسة قام بها المركز الدولي لدراسات السجون بوجود أكثر من (9.8) مليون شخص في المؤسسات

⁸³مهنأ، عطيه 1999 الآثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة صفحة 7
⁸⁴ محفوظ علي علي 2016 البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم ط 1 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية صفحة 98 و

العقابية في جميع أنحاء العالم، وهو رقم ينذر بظاهرة ومشكلة حقيقية، كان من نتائجها البحث عن بدائل لعقوبة السجن.⁸⁵

كما يترتب عنها تلوث الهواء وردائه التهوية مما يؤدي الى اصابة النزلاء بأمراض الجهاز التنفسي، وتدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجات المحبوسين من النظافة، ناهيك عن انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يُصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض وكل محبوس يستطيع ان يتدخل في شؤون الآخرين بسبب الاكتظاظ والعيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات والاجنحة، مما يترتب عليها صراعات ومشاحنات ومشاجرات قد تؤدي الى استعمال العنف وتنتهي بالانتحار احياناً.⁸⁶

وعليه فان معظم ادارات السجون لن تقي بجميع الالتزامات نتيجة اكتظاظ السجون، اذا تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية واصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد اعضاء صالحين، لذا كان إلزاماً على مدراء ومسؤولي السجون المطالبة بالبدائل المناسبة للموقوفين بانتظار المحاكمة أولاً والمطالبة بتطبيق بدائل السجن بعد صدور الحكم من خلال الاشارة الى اكتظاظ السجون ونقص الموارد المختلفة لإدارتها.⁸⁷

ان فشل عملية التصنيف داخل السجون او ما يصطلح عليه باسم التفريد العقابي على المستوي التنفيذي، اذ ان عملية التصنيف تحتاج الى مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات

⁸⁵ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سيلفادور، البرازيل، 12-19 فبراير، 2010، صفحة 3

⁸⁶خوري عمر 2009 السياسات العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ط 1 دار الكتاب الحديث ص 375

⁸⁷الزاني ايمن رمضان 2005 العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة ط 2 دار النهضة العربية القاهرة ص 112

متجانسة اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً، ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيل تناسب ظروفهم.⁸⁸

الأمر الذي يسبب في الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية، حيث يؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزلاء عادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن، ويظهر أثر ذلك بعد الإفراج عن السجناء، فكل هذا مرجعه عدم وجود مؤسسات عقابية جديدة، لأنه من الصعب على الدول بناء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة ظاهرة الاكتظاظ لما يتطلبه ذلك من تكلفة مالية ضخمة ووسائل مادية وبشرية قد يصعب على السلطات العامة توفيرها بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء.⁸⁹

ولمواجهة التكاليف الاقتصادية الباهظة لجأت الكثير من الدول إلى إعطاء القطاع الخاص الحق في الاستثمار في مجال السجون كما في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بهدف التخفيف عن كاهل الدولة دون أن يعني في نظرهم التخلي من جانب الدولة عن السجناء، وإنما هي قائمة على أساس المساهمة أو المشاركة مع القطاع الخاص لتضمينه قدر من المسؤوليات الإدارية مع استمرار المراقبة اللاصقة من جانب الدولة تحسباً للتدخل متى حدث اختلال بشروط التفويض الصادر من الدولة للقطاع الخاص.⁹⁰

⁸⁸ علي علي محفوظ 2016 البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم ط1 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ص 93

⁸⁹خوري عمر السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ص 375 مرجع سابق

⁹⁰البشري محمد الامين 1998 تقرير عن المؤتمر العلمي الثاني للاتحاد الدولي لعلم العقاب والاصلاح المجلة العربي للدراسات الامنية

المطلب الثاني

الآثار السلبية للعقوبات البديلة

هناك العديد من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على الحبس قصير المدة بحيث يصبح ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدتها، والتي يمكن ذكرها بالنقاط التالية:

1- تذهب السياسات الجنائية الحديثة إلى نبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحية والذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وتحقيق نتائجه.⁹¹

2- يؤدي هذا النوع من العقوبات الى اختلاط المحكوم عليهم خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين الخطيرين والمحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية الأمر الذي يؤدي إلى نقل عدوى الاجرام لهم وخاصة الصغار أو النساء فيخرج المحكوم عليه أكثر إجراماً وخطورة مما كان عليه قبل دخول السجن.

3- تفكك الأسرة خاصة إذا كان السجين المعيل الوحيد للأسرة والمشرف على رعايتها وتربيتها اقتصادياً واجتماعياً وتربوياً.⁹²

4- يأخذ السجين مناعة ضد الخوف من الحبس فتذهب هيئته من نفسه مما يشجعه على المعاودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة واعتياده على الحبس، إذ سرعان ما يتكيف والبيئة الجديدة.⁹³

⁹¹السعيد، كامل، 2007، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، صفحة 5

⁹²السعيد، عبدالله، 2013، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض،

المبحث الثاني

انواع العقوبات البديلة

لا شك بأنه نتيجة للآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدة، واتجاه الانظار من قبل السياسات التشريعية والفقهية للبحث عن بدائل ناجعة لها، برزت هناك العديد من أنواع العقوبات البديلة التي طبقتها التشريعات العقابية المقارنة، والتي بدأ في تطبيقها منذ ستينات القرن الماضي في الدول الاوربية وتبعتها التشريعات الجزائية العربية بالنص على هذه البدائل والتي تتلاءم مع الوضع السائد في هذه الدول.⁹⁴

وتتعدد انواع العقوبات البديلة الى عقوبات سالبة للحرية، واخرى عقوبات بديلة مُقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية)، والحقيقية ان بدائل العقوبات في اغلبها عقوبات مقيدة للحرية تقوم على تقيد المحكوم عليه في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كلياً، ونبتناول اهم هذه البدائل على النحو التالي:-

أولاً: العمل لمصلحة المجتمع:

ويعد هذا النوع من اهم بدائل العقوبات واكثرها فاعلية في التطبيق، كبديل يجنب الجاني مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، وإكسابه مهنة وحرفة يعتاش منها وتساعد على أن يكون فرد منتج في المجتمع ويقصد به تكليف الجاني القيام بالعمل في احد المؤسسات العامة لعدد

⁹³عبد الوهاب سليم، طارق، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 253

⁹⁴كلاس ايلي 2013 محاضرة في العقوبات الديلة جامعة الدول العربي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت ص 5

معين من الساعات خلال فترة العقوبة، بحيث يحدد الحكم الصادر طبيعة العمل الذي سيقوم به و المؤسسة التي سيعمل بها وعدد ساعات العمل.⁹⁵

ولقد اثبتت هذه الصورة من العقوبات البديلة فاعليتها ونجاحها في تحقيق غرض العقوبة في مفهومه الحديث، وهو ادماج المحكوم عليه في المجتمع واعادة تأهليه، مما دعا الكثير من الدول للسير بخطى ثابتة نحو الاخذ به، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام (2004) نجد ان عقوبة العمل للنفع العام تتم عن طريق إلزام المحكوم عليهم بالقيام بالعمل لصالح مؤسسة عمومية، او جمعية مُصرح لها بذلك، لمدة تتراوح بين 20 و 210 ساعة، ويكون ذلك بعد اخذ موافقة المحكوم عليه الذي له الحق في رفض او قبول هذا البديل للعقوبة.⁹⁶

ولضمان نجاح هذه الصور من صور العقوبات البديلة، فان هناك عدة شروط لا بد من مراعاته واخذها بعين الاعتبار وهي:

(1) يجب ان يكون العمل مقابل اجر يتناسب مع طبيعة العقوبة، بحيث يتم خصم نسبة من هذا الاجر لصالح الضرر الذي نجم عن الجريمة المرتكبة، وتعويض كل من لحقه ضرر جراء هذا الجريمة.⁹⁷

(2) يجب مراعاة تناسب العمل مع القدرة الجسدية والمؤهلات العلمية والخبرات الفنية للمحكوم عليه هذا من جانب، وتناسبه مع المكانة الاجتماعية له من جانب آخر، بحيث لا ينطوي على معنى الايلام والاذلال.⁹⁸

95 سعيد بشرى رضا 2010 بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرا في الحد من الخطورة الاجرامية اطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية عمان ص 111

96 SARAH DUNDO SANCTUONNER DANS LARESPCT DESDROUTS LHOMME ALTERNATIVES LADETENTUON LADOCUME NTATUONFRANCAUSEPARUS 2007 P 63

97الكساسبه فهد يوسف 2013 الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة مجلة علوم التشريع والقانون مجلد 40 ص 265.

(3) مراعاة تناسب نمط العمل الذي يقوم به المحكوم عليه من حيث مدته ونوعه مع جسامته الجريمة المرتكبة.

(4) يجب أن يتم أداء هذه الأعمال في مؤسسات حكومية أو ذات نفع عام، على أن يتم متابعة المحكوم عليهم من قبل هذه المؤسسات ومراقبة وتنظيم تقارير دورية لمعرفة مدى تناسب هذه الأحكام للمحكوم عليهم، وفعاليتها في الإصلاح الجنائي وإلا العمل على استبدالها بنوع آخر من الأعمال.⁹⁹

ثانياً: الاختبار القضائي:

يعتبر نظام الاختبار القضائي أحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ويعمل على إعادة دمج في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن، كما يعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجنب الجاني وأفراد أسرته الآثار السيئة للإيداع في السجن.¹⁰⁰

كما يُعرّف كذلك، بأنه إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم، بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما، حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة وبإشراف ومراقبة من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة، إذ هو نوع من المعاملة الإصلاحية خارج السجن.¹⁰¹

والاختبار القضائي كصورة من صور العقوبة البديلة، هو عبارة عن إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المحكوم عليه، بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما، بحيث يتم إطلاق سراحه تحت إشراف

⁹⁸اليوسف، عبدالله عبد العزيز، 2003، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، صفحة 141

⁹⁹سعد، بشرى رضا، 2010، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الخطورة الاجرامية، مرجع سابق، صفحة 96

¹⁰⁰الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، صفحة 268

¹⁰¹بشرى، رضا راضي، مرجع سابق، صفحة 119

ومراقبة من الجهة القضائية المختصة وضمن شروط تحددها المحكمة، أي استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بمراقبة المحكوم عليه ووضعه تحت رقابة وإشراف هيئة مختصة، وفي حالة مخالفة الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تلغي الحرية المسموح بها ويعاد تنفيذ الحكم بالحبس.¹⁰²

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكره ومؤداها تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك انسل) بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية.¹⁰³

إلا أن الحكم الصادر بالاختبار القضائي حتى يحقق الغرض منه لا بد من أن يسبقه فحص ودراسة لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وأن يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ الاختبار القضائي لإشراف مستمر من القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، وإشراف من قبل المختصين والذين يقع على عاتقهم إعداد التقارير الدولية على مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ووضعه بين يدي القاضي لاتخاذ الإجراء المناسب وفق هذه التقارير.¹⁰⁴

وتتجه العديد من التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بنظام الاختبار القضائي، إلا أنها اختلفت في تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق هذا النظام والقواعد التي تنظم الأخذ به والالتزامات التي يجب على المحكوم عليه التقيد بها خلال فترة الاختبار، ويأخذ هذا النظام عدة صور يمكن إجمالها في صورتين رئيسيتين:

¹⁰²الزيني، أيمن رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، صفحة 14

¹⁰³الكساسبة، فهد يوسف، دور النظم العقابية الجديدة في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، صفحة 18

¹⁰⁴الدوري، عدنان، 1989، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، صفحة 488

(1) الوضع تحت الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة:

وفي هذه الصورة تمتنع المحكمة عن النطق بالعقوبة لمدة معينة بعد أن تثبتت من إدانة الجاني، بحيث ترى المحكمة بأن المتهم جدير بالمعاملة بهذا النظام والذي يفضي بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة لتوعيته وتأهيله، وإلزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة.

ويترتب على انتهاء فترة الاختبار دون ارتكاب المحكوم عليه لأي مخالفات وقيامه بكافة الالتزامات المطلوبة منه، حتى انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأنها لم تكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته أو ارتكب جريمة ما، فإن المحكمة تلغي الوقف والاختبار وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد عقوبة الحبس التي يستحقها.¹⁰⁵

وبالرجوع إلى التشريعات العربية والأجنبية، نجد أن عدد قليل جداً منها قد أخذ بهذه الصورة ولعل السبب في ذلك يعود إلى الانتقادات التي وجهت لهذه الصورة والتي من أهمها أنها لا تتفق مع مبدأ الشرعية الجزائية، والذي يقضي لعدم جواز توقيع الجزاء الجنائي إلا بناءً على حكم جنائي، ولا شك بأن الاختبار القضائي يعد جزاء ولا يجوز توقيعه على المتهم قبل النطق بالحكم وصدوره، كذلك يذهب البعض إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل صدور الحكم من شأنه أن يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.

(2) الوضع تحت الاختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة:

وتُعرف هذه الصورة (الاختبار المضاف إلى وقف التنفيذ)، ويفترض في هذه الصورة أن تستكمل إجراءات السير في الدعوى الجزائية، حيث يصدر القاضي حكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، على أن يقترن وقف التنفيذ بوضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة تحت الرقابة والإشراف (الاختبار القضائي) وتمتاز هذه الصورة بأنها تتلافى عيوب وسلبات الصورة

الأولى، ولا شك بأن سلبيات الاختبار القضائي والانتقادات التي وجهت لهذا النظام لا تُذكر أمام الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها النزير داخل السجن هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المفاضلة المجردة بين نظامي الاختبار القضائي ووقف التنفيذ تقتضي ترجيح نظام الاختبار القضائي، كونه ينطوي على مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المتهم، ويتضمن نظام إشراف إيجابي يكون تحت رقابة السلطة القضائية دون أن يعني ذلك الاستغناء عن نظام وقف التنفيذ البسيط، فهو بالتأكيد لا يزال نظاماً بديلاً ملائماً في العديد من الحالات وخاصة بالنسبة للجناة قليلي الخطورة، والذين تورطوا في ارتكاب فعلتهم عن إهمال.¹⁰⁶

مما تقدم يتضح أن نظام الوضع تحت الاختبار يقوم على أمرين هما:

1. تجنب دخول الخاضعين له السجن واستبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم ومراقبتهم.

2. إذا فشل الشخص الخاضع لهذا الاختبار يعاد إلى الحبس وتسلب حريته.¹⁰⁷

- مزايا الاختبار القضائي:

1. إن الاختبار القضائي يمنح الجاني كثير من الحرية مع حماية المجتمع في ذات

الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني، مما يحقق مصلحة الجاني والمجتمع في

ذات الوقت.¹⁰⁸

2. إن الاختبار القضائي أقل كلفة، إذا ما قدرناها بالعقوبات السالبة للحرية، هذه

الأخيرة تتطلب نفقات باهظة في إعداد وتشديد السجون وحراسة المسجونين والانفاق

¹⁰⁶براك، احمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، صفحة 15

¹⁰⁷سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، صفحة 120

¹⁰⁸سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، صفحة 124

على إعالتهم، كما يجنب المختبر مساوئ سلب الحرية، لا سيما منها الحبس قصير

المدة.¹⁰⁹

3. يلائم نظام الاختبار القضائي بعض المجرمين الذين لا يكفي إصلاحهم مجرد تقادي

دخول السجن، بل يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة ومساعدة

وأشراف اجتماعي بما يكفل تأهيلهم وإصلاحهم على أكمل وجه.

4. ان الاختبار القضائي بما يقوم عليه من مساعدات للمحكوم عليه، يساهم في نزع

العوامل الاجرامية منه، ويجعله يلتزم جادة الصواب، ومن ثم فهو يحقق أهداف

السياسة الجنائية الحديثة بإسباغ الطابع الانساني على أنظمة المعاملة العقابية.¹¹⁰

وتتلخص مساوئ الاختبار القضائي في:

1. يحمل نظام الاختبار القضائي اعتداء على الحريات العامة لما فيه من التزامات

تقرض على الخاضع له، كذلك فهو لا يحقق الردع العام، ولا يتضمن الايلاء

المقصود من العقوبة فضلاً عن صعوبة تطبيقه لما يستلزمه من عدد كبير من

الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته.¹¹¹

2. ان نظام الاختبار القضائي لا يحقق اعتبارات العدالة والردع العام، ذلك أنه يترك

المذنب يغدو ويروح مطلق السراح مما يصدى شعور المجني عليه لمشاهدة الجاني

وتركه بدون عقاب.¹¹²

¹⁰⁹سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، صفحة 124

¹¹⁰عبد المنعم، محمد سيف، مرجع سابق، صفحة 131

¹¹¹سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، صفحة 125

¹¹²عبد المنعم، محمد سيف، مرجع سابق، صفحة 128

ثالثاً: المراقبة الالكترونية:

يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهرها الوضع تحت المراقبة الالكترونية.¹¹³

وفي تعريف آخر هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، ونظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، يتم فيها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح بمركز المراقبة معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجد المدان.¹¹⁴

حيث تعد المراقبة الالكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية، كونها من أبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية والمراقبة الالكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها ككندا وفرنسا والسويد التي طبقتها في نهاية عام (1997).¹¹⁵

¹¹³ بوسري، عبد اللطيف، مرجع سابق، صفحة 220

¹¹⁴ الكساسبة، فهد، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، 2012، صفحة 20

¹¹⁵ اوتاني، صفاء، 2009، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، صفحة

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر بصورة ما يعبر عنه بـ (السجن في البيت) ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمد عليه البعض من فقهاء علم العقاب.¹¹⁶

وعليه يمكننا القول إجمالاً بأن المراقبة الالكترونية "braclet electronique" هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة.¹¹⁷ وتعرف بكونها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة به.¹¹⁸ ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية هي:

- 1) المراقبة الالكترونية عبر الساتلايت، وقد أخذت الولايات المتحدة بهذه الطريقة.
- 2) المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفزيوني، ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.
- 3) طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به وتقوم هذه الطريقة

¹¹⁶اوتاني، صفاء، 2009، مرجع سابق، صفحة 135

¹¹⁷بوسري، عبداللطيف، مرجع سابق، صفحة 221

¹¹⁸عبيد، اسامة حسين، 2009، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 6

على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال اشارات محددة بشكل متقطع الى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان اقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال اشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الاشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.¹¹⁹

إن نظام المراقبة الالكترونية يقوم على ثلاثة خصائص أولها أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه الاخيرة بالطرق العادية وانما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية، وثانيها أنها محددة من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، وآخرها أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تفرض على الخاضع لها دون موافقته.¹²⁰

ولا شك بأن اللجوء لمثل هذا البديل يكون مستند إلى مبررات تستدعي الأخذ به، علاوة على دوره في تجنب سلبيات الحبس قصير المدة، كأن يكون المحكوم عليه رب لأسرة، وهو المعيل الوحيد لها وان يكون مريضاً يستلزم مرضه الخضوع لعلاج دائم وللحفاظ على صحة وحياة المحكوم عليه، أو السماح له بمتابعة تحصيله العلمي، إلا أن هناك من يرى بأن هذا النمط يشكل تكلفة اضافية على المحكوم عليه وأنه لا يحول دون اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين والمجرمين والذي قد يعرض حماية الأدلة والشهود وحتى المحكوم عليه ذاته بالخطر.¹²¹

¹¹⁹ الوليد، ساهر ابراهيم، 2013، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية، صفحة

المطلب الأول

انواع العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

حيث اخذ المشرع المصري بمجموعة من بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في الغرامة الجنائية والافراج تحت شرط والوضع تحت المراقبة والعمل للمنفعة العامة ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الغرامة الجنائية: وقد اعتبرها المشرع المصري عقوبة اصلية او تكميلية ولم ينص عليها كعقوبة تبعية لتتراوح الغرامة وفقاً لأحكام المادة (22) من قانون العقوبات المصري ما بين المائة قرش في مواد الجنب وخمسائة جنيه كحد اقصى او قد تخالف الغرامة الحد اذا نص القانون على غير ذلك وفق سلطة تقديرية للقاضي، مثل أحكام الرشوة في المادة (103) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً: الافراج تحت شرط: وهو الافراج عن المحكوم عليه الذي امضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها بحسن سير وسلوك طوال هذه المدة **بشرطين: الأول:** عدم وجود خطر على الامن العام **والثاني** ان يكون الحد الادنى لها تسعة اشهر، وقد نظم قانون تنظيم السجون المصري هذه الاحكام في المواد (52-64).¹²²

ثالثاً: الوضع تحت المراقبة: وقد نص عليه المشرع المصري كعقوبة اصلية وتكميلية وتبعية وجعل لمدتها حدين ادنى واقصى اذا كانت اصلية او تكميلية ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم قطعياً اذا كانت المراقبة عقوبة اصلية اما اذا كانت قوبة تكميلية او

تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الاصلية، وقد اسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذها¹²³

رابعاً: العمل للمنفعة العامة: وقد نص المشرع المصري كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلاً للإكراه البدني.

خامساً: وقف تنفيذ العقوبة: وقد اخذت به عدد من التشريعات العربية منها اللبنانية والكويتية والليبية والقطرية والتونسية بالإضافة للمشرع الاردني، وهو نظام دخل الى قانون العقوبات المصري الصادر عام 1904 في المواد (55-59) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته والتي تعلق الحكم بها على شرط الالتزام بعدم ارتكاب اي جرم خلال مدة محددة، بالإضافة الى سلطة القاضي بالنظر في ظروف الدعوى من حيث حسن سلوك الجاني وعدم وجود اية أسبقيات في ظروف معينة، بالإضافة الى تأكد القاضي من رغبة الجاني بالإصلاح والتأهيل، واهم ما يميز هذا الوقف انه جائز في الجنايات والجنح بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الحبس لمدة سنة او الغرامة مع عدم تجاوز ذلك في المخالفات ويصدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ وصول الحكم للدرجة القطعية.

سادساً: الاختبار القضائي: واخذت به بعض التشريعات العربية مثل التونسية والسودانية وهو من التدابير الممكن تطبيقها على الطفل دون سن الخامسة عشر خاصة بقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته ويقوم على وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الاشراف والتوجيه معمرعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاثة سنوات¹²⁴.

¹²³ قانون العقوبات المصري

¹²⁴ شريف السيد كامل 1999 الحبس قصير المدة، التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة، القاهرة، ص 11، وقانون الطفل المصري

المطلب الثاني

انواع العقوبات البديلة في التشريع الاردني

نجد ان هنالك العديد من صور بدائل العقوبات التي يمكن ان نجدها بصورة او بأخرى في التشريع الاردني نذكر اهمها على النحو التالي:-

أولاً: وقف التنفيذ

يهدف نظام وقف التنفيذ الى تجنب المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة الى برامج اصلاح وتأهيل بل ان تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم الى الاختلاط بالمجرمين من اصحاب السوابق وقد يخرجون الى المجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة اشد خطراً على انفسهم والمجتمع معاً وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقاباً مانعاً لحرية بل قد ينعكس في ما بعد سلبياً على المجتمع.¹²⁵

وهو الحالة التي يتم فيها ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن.¹²⁶

وعليه فان وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية، وقد تطلب المشرع الاردني في وقف التنفيذ توافر عدد من الشروط، منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.¹²⁷

¹²⁵نمور ، محمد سعيد اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ط 1 دار الثقافة ص 530

¹²⁶الفاضل محمد 1964 المبادئ العامة في قانون العقوبات ط 3 دمشق ص 660

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعياً وتسمى هذه المدة في فترة التجربة، ويكون وقف التنفيذ معلقاً على شرط ان يسلك المستفيد مسلكاً حسناً دون ان يرتكب جنائية او جنحة جديدة، واذا ما انقضت فترة التجربة دون الغاء وقف التنفيذ يصبح عدم تنفيذ الحكم نهائياً ويعتبر الحكم كان لم يكن.¹²⁸

وقد اجاز المشرع في المادة (54) من قانون العقوبات الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر عن فعل ارتكب قبل الامر بايقاف التنفيذ او بعده، او اذا ظهر خلال فترة التجربة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل اتخاذ قرار وقف التنفيذ حكم لمدة تزيد عن شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.¹²⁹

وقد يكون ايقاف تنفيذ العقوبة مقترناً بالتزامات اخرى مثل وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي او الزامه بتأدية عمل لصالح النفع العام، وهذا ضروري لمعالجة الجانب السلبي لنظام وقف التنفيذ في الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه بأمس الحاجة الى العون والمساعدة وإعادة التأهيل وعدم تورطه في الجريمة مرة اخرى.¹³⁰

127 الفقرة 1 من المادة 54 من قانون العقوبات الاردني

128نمور محمد سعيد اصول الاجراءات الجزائية مرجع سابق ص 530

129المادة 54 من قانون العقوبات

130بشرى سعيد 2013 بدائل العقوبات السالبة للحرية واثاره في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة ط 1 ص دار الاوائل عمان ص

ثانياً: الغرامة الجزائية

بين المشرع الاردني في المادة (22) من قانون العقوبات بان الغرامة كعقوبة جزائية تعني إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر بالحكم.¹³¹

وتكون عقوبة الغرامة عقوبة اصلية اذا كانت الجريمة المسندة للمحكوم عليه تستوجب عقوبة الغرامة فقط كما هو الحال في جريمة تمزيق الاعلانات الرسمية وجريمة تقليد وسام او اشارة او زي او اوسمة الدولة دون وجه حق تكون اصلية كذلك متى كانت اختياره مع عقوبة الحبس واختار القاضي توقيعها، كما هو الحال في جريمة التحقير وجريمة اختلاق الجرائم والافتراء وجريمة الايذاء، كما انها تكون اصلية اذا كانت وجوبية مع عقوبة الحبس كما هو الحال في جريمة اليمين الكاذبة وجريمة الاحتيال في حين تكون الغرامة عقوبة تكميلية اذا جمعت المحكمة بينها وبين عقوبة الحبس في جريمة الاعمال التي تعرقل سير العدالة وجريمة استعمال الطوابع المقلدة او المزورة.¹³²

وتعد هذه العقوبة من اهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد تزايدت اهمية الغرامة الجنائية سوء كعقوبة اصلية او كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء، وبالرغم ما قيل من سلبيات في هذه الصورة من صور العقوبات البديلة، كضعف قوتها الردعية للأشخاص المقتدرين مادياً، وانها قد لا تحقق شخصية العقوبة فيتحملها اشخاص اخرون، وانها قد تنقلب الى عقوبة سجن اذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، ومع كل ذلك فإنها تظل احد البدائل الهامة.¹³³

¹³¹توفيق احمد عبد الرحمن 2015 شرح قانون العقوبات القسم العام ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 442

¹³²الجبور، محمد 1998 بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة

¹³³بشرى، رضا سعد، 2010، بدائل العقوبة السالبة للحرية، واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان

وقد ادرك المشرع الاردني اهمية الغرامة كعقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة، والتي تتمثل في الحيلولة دون اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الاخرين وتتأى بهم وبذويهم عن الاثار النفسية والمادية التي تترتب على ايداعهم بالسجون، بالإضافة الى اعتبارها مصدر دخل هام لخزينة الدولة، بحيث اجازت المادة (2/27) من قانون العقوبات للمحكمة ان تستبدل عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة اشهر بالغرامة.

وبالرغم من اخذ المشرع بالغرامة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، الا انه يلجأ في الوقت ذاته الى الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة، وبذلك تنقلب هذه العقوبة الى الحبس اذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، مما يخرج هذه العقوبة من كونها عقوبة بديلة.¹³⁴

ثالثاً: المصادرة

تُعرف المصادرة على انها اجراء يهدف الى تملك السلطات العامة اشياء ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها، وتتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في انها تحقق هدفاً اصلياً، يتمثل بحرمان الجاني من الاشياء او الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او تحصل عليها الجاني من ارتكابه للجريمة، بالإضافة الى تحقيقها للردع وذلك بانقاص الذمة المالية للجاني بانتزاع ملكية هذه الاموال منه¹³⁵

والمصادرة من حيث نطاقها نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة تعني نزع ملكية أموال المحكوم عليه بأكملها، اي ان مجالها ذمة المحكوم عليه بأكملها او حصة شائعة فيها، وهذا النوع

¹³⁴المادة 22 و المادة 27 من قانون العقوبات

¹³⁵بشرى، رضا سعد، 2010، بدائل العقوبة السالبة للحرية، واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان

من المصادرة نادر في التشريعات المقارنة بل ان بعض التشريعات نصت على منعه، لهذا لم يعرف
المشرع الاردني هذا النوع من المصادرة.

اما المصادرة الخاصة، فتتصب على شيء بعينه يكون استخدم بالجريمة او قد تحصل منها
وهو ما نص عليه المشرع الاردني بالمادة (31,30) من قانون العقوبات.

وقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة بالنسبة لعقوبة المصادرة فمنها ما اعتبرت عقوبة المصادرة
عقوبة اصلية كما هو الحال (1/11) من قانون الاسلحة والذخائر الاردني رقم 34 لسنة 1952،
ومنها ما اعتبرتها عقوبة تكميلية كما هو الحال في المادة (30) من قانون العقوبات الاردني ومنها
ما اعتبرتها عقوبة احترازية او وقائية كما هو الحال في المادة (31) من قانون العقوبات الاردني.¹³⁶

رابعاً: الافراج الشرطي

لم يكن الافراج الشرطي كنمط حديث من انماط بدائل العقوبات وليد عمل تشريعي طارئ،
بل كان نتاج تجارب المؤسسات العقابية ودراساتها في كل من فرنسا وبريطانيا، بحيث مر هذا النظام
بمراحل وخطوات عديدة حتى اتضحت صورته، ويعني هذا النظام اطلاق سراح المحكوم عليه من
المؤسسة قبل استكمال مدة الحكم، وذلك بوضعه تحت مراقبة او اشراف معين بهدف مساعدته على
اجتياز ما تبقى من حكمه اذا ثبت حسن سلوكه خارج المؤسسة.¹³⁷

ويقوم هذا النظام على فكرة منح المحكوم عليه نزيل السجن حافزاً بان يكون من اصحاب
السلوك الحسن يظهر مدى تجاوبه مع وسائل اعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه افرجاً

¹³⁶ الجبور، محمد 1998 بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة

¹³⁷ الكيلاني اسامه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مرجع سابق ص 47

مشروطاً قبل انقضاء مدة العقوبة ، وفي حال مخالفة شروط الافراج يجوز ان يصدر امر بالقبض على المفرج عنه وان تقوم الجهة المختصة بإلغاء الافراج الشرطي وإعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية.¹³⁸

خامساً: الإقامة الجبرية

تعد هذه الصورة من اهم صور العقوبات البديلة المقيدة للحرية والتي اثبت تطبيقها ان لها دور كبير في اصلاح الجاني وتأهيله، وخاصة في الاحالات التي يثبت فيها ان المكان الذي يقيم فيه الجاني او الاماكن التي يتردد عليها لها دور رئيس في انحرافه وجعله شخص مجرم.¹³⁹

وتقوم فكرة هذا النمط كقوبة بديلة على اساس تحديد اقامة المحكوم عليه جبرياً في مكان معين أو منعه من الإقامة في مكان معين وبهذا المعنى فانه سيكون لهذه العقوبة صورتان:

- الصورة الاولى:

وتتمثل في تحديد اقامة المحكوم عليه جبرياً في مكان معين، وعادة ما يكون هذا المكان مسكنه الذي يقيم فيه وقد يكون مكان آخر تحدده المحكمة.

- الصورة الثانية:

وتتمثل في منع الجاني من الإقامة في مكان محدد، او التردد على اماكن معينة من شأنها افساد الجاني ومساعدته في الانحراف وسلوك طرق غير سوية، كمنع الجاني من الإقامة في الاماكن التي قد تكون مكاناً لتجارة وترويج المخدرات.¹⁴⁰

¹³⁸حريرات خالد 2006 بدائل العقوبات السالبة للحرية رسالة ماجستير جامعة مؤتة ص 111

¹³⁹الكساسبه فهد يوسف الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة مرج سابق صفحة 267

الفصل الرابع

آليات تنفيذ العقوبات البديلة

وقعت وزارة العدل ثمانية اتفاقيات مع وزارات وامانة عمان، يقوم بموجبها الموقوف بتقديم خدمة اجتماعية حسب خبرته وبالمجان للمواطن مقابل عدم توقيفه بالسجن في اماكن توفرها هذه الوزارات ومعها الامانة وسيصار لاحقاً الى شمول باقي الوزارات وفقاً لقانون العقوبات المعدل رقم (27 لسنة 2017) والتي ادخلت بموجبه العقوبات المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية وتأتي هذه الاتفاقية للحد من عمليات التوقيف التي انهكت ميزانية الدولة والتكلفة العالية للنزلاء في السجون لتكون عقوبة مجتمعية سريعة ولا تؤثر مجتمعياً على المواطن الذي تقع عليه عقوبة الحبس لأول مرة.

واجازت التعديلات المقترحة للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلى حالة التكرار ان تقضي بأحد بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (54 مكرر) والمادة (25 مكرر) من قانون العقوبات الاردني وللمحكمة وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية الغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها في اي من الحالتين التاليتين: عند الغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات الاردني واذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.¹⁴¹

¹⁴⁰بشرى، رضا سعد، 2010، بدائل العقوبة السالبة للحرية، واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، صفحة 114

¹⁴¹كلمة معالي وزير العدل الاردني عوض ابو جراد في افتتاح ورشة عمل حول بدء سريان العقوبات المجتمعية البديلة للتوقيف الموقع الالكتروني صحيفة الراي 2018/02/25.

المبحث الأول

شروط تطبيق العقوبات البديلة

حيث تتلخص شروط تطبيق العقوبات البديلة في المواد القانونية التالية:

أولاً: المادة (25) مكررة

1. الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.
2. المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (6) اشهر ولا تزي على (3) سنوات.
3. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ثانياً: المادة 54 : مكررة

6. وقف التنفيذ :

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان

تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم .

2. يصدر الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين :

أ. اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره .
 ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

ب. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة .

ت. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها .

ث. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

ثالثاً: المادة (54 مكررة ثانياً)

1- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

2- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

رابعاً: المادة (353) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

1- تنفيذ الاحكام الجزائية

1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام المدعين العامين في كل محكمة بداية.

2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام.

3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:

أ) انفاذ الاحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب) مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية واي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات

النافذة.

4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت اشراف

قاضي تنفيذ العقوبة.¹⁴²

خامساً: المادة (24) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014

يطبق المشرع الاردني وفقاً لقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014، مفهوم العقوبات البديلة ولكن على نحو بسيط بحيث يتعلق هذا التطبيق بعدم حجز حرية الحدث اذا كانت الجرائم المرتكبة بسيطة وغني عن الذكر ان مكان تنفيذ هذه العقوبة بحسب الاصل يكون في دور تربية الاحداث او تأهيل الاحداث او اي مؤسسة اخرى تنشأ لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الاجتماعية حتى يبلغ الحدث سن التسعة عشر من عمره فينقل بعدها الى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه، وفي غير هذه الاحوال وضعت المادة (24) من هذا القانون مجموعة من البدائل والخيارات عند الحكم على الحدث، وقد حددتها ببدائل يختارها القاضي وفقاً لظروف كل دعوى وظروف الحدث وتتمثل هذه البدائل فيما يلي :-

مع مراعاة احكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ اي من

التدابير غير السالبة للحرية التالية:-

- أ- اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بان لا يكرر مثل هذا السلوك مرة اخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

¹⁴² خطة عمل مؤسسة العقوبات المجتمعية الاردنية بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية الممول من الاتحاد الاوربي (وزارة العدل)

ب- التسليم:

- 1- بتسليم الحدث الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصاية عليه.
- 2- اذا لم يتوافر في احد ابوي الحدث او من له الولاية او الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد أسرته فان لم يتوار ذلك يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته او الى اسرة م وثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعدم موافقتهم على ذلك.
- 3- يكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالإئفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.
- ج- الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.
- د- الاحاق بالتدريب المهني في احد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.
- هـ- القيام بواجبات معينه او الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.
- و- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة او اي من مؤسسات المجتمع المدني او اي جهة أخرى يعتمدها الوزير.
- ز- الاشراف القضائي:-

ويكون بوضع الحدث في بيئة طبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقا للإجراءات التالية:-

- 1- تعيين المحكمة التي تصدر امر الاشراف مراقب السلوك الذي يشرف على

الحدث اثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب

المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ امر الاشراف.

2- تسلم المحكمة نسخة من امر الاشراف القضائي الى مراقب السلوك ونسخة أخرى الى الحدث وترسل نسخة منه الى وليه أو وصيه او القائم على رعايته.

3- تحدد المحكمة عند اصدار امر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير

المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.

4- اذا تقرر فرض امر الاشراف القضائي على انثى وجب ان يكون مراقب السلوك أنثى.

5- يجوز للمحكمة التي أصدرت امر الاشراف، وبناء على طلب من مراقب

السلوك، او من الحدث او وليه، ان تلغي الامر المذكور اوان تعدله، بعد ان تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

6- يجوز للمحكمة إلغاء امر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الاصلية الغرامة.

المطلب الأول

تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون العقوبات

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

بدائل الإصلاح المجتمعية : العقوبات المجتمعية المنصوص عليها في المادة (

25 مكرر) من القانون.

المديرية : مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة.

المدير : مدير المديرية.

السجل : سجل العقوبات المجتمعية في المديرية.

المحكمة : المحكمة المختصة.

قاضي تنفيذ العقوبة : المدعي العام او قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام مسمى

من النائب العام والذي

يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة.

المشرف الاجتماعي : الشخص المعين في المديرية او ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة الذي يقوم بالواجبات المحددة له بموجب احكام هذه التعليمات. تقرير الحالة :التقرير الذي يعده المشرف الاجتماعي حول الشخص المراد تطبيق بديل إصلاح بمواجهته او الذي ينفذ او نفذ حكم البديل الإصلاحي.

المادة 3

تسري أحكام هذا التعليمات في حال الحكم بأي من بدائل الإصلاح المجتمعية التالية المنصوص عليها في القانون:-

- أ - الخدمة المجتمعية .
- ب - المراقبة المجتمعية .
- ج - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر .

المادة 4

تهدف المديرية وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة الى تحقيق ما يلي:-

- أ - المحافظة على حقوق الانسان.
- ب - اعادة تأهيل مرتكب الجريمة تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع وتحقيق الإصلاح المجتمعي.

- ج - المساهمة في تخفيف حالات العود لارتكاب الجرائم.
- د - تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.
- هـ - التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

و -تقليل النفقات المخصصة للعقوبات السالبة للحرية والاستغلال الأمثل للميزانية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة 5

أ- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:-

1. تنظيم السجلات ذات العلاقة ببدائل الإصلاح المجتمعية ورقيا وإلكترونيا وحفظها.
2. التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية حول بدائل الإصلاح المجتمعية وتحديد انواع العمل داخل كل مؤسسة من المؤسسات المعتمدة واقتراح البرامج التأهيلية المناسبة للحالات المختلفة بعد التنسيق مع الجهات القضائية المختصة.
- 3 . تزويد المحاكم بقائمة محدثة دوريا بالمؤسسات والجهات المعتمدة في تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية والخدمات المجتمعية والبرامج التأهيلية المتاحة وتقديم التقارير التي تطلبها المحكمة مرفقا بها مذكرات التفاهم المبرمة معها.
4. إعداد تقرير الحالة الاجتماعية وتزويد المحكمة به بناء على طلبها.
- 5 تحديد نوع العمل داخل المؤسسة للمحكوم عليه بخدمة مجتمعية بناء على قرار المحكمة المختصة.
6. متابعة عملية تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية لدى المؤسسات والجهات المعتمدة ورفع تقارير الحالة الاجتماعية وتزويد المحكمة بها بناء على طلبها ورفع التقارير الدورية بخصوص التنفيذ الى قاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يبدي مطالعته عليها ويرفعها الى المحكمة.

7 - أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير .

ب يخصص للمديرية عدد كاف من الموظفين يكون من بينهم موظفون بمسمى مشرف اجتماعي

تولى إعداد تقرير الحالة الاجتماعية والإشراف السلوكي والاجتماعي ويتولى موظفو المديرية مهام الإشراف على تنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي لدى

المؤسسات والجهات المعتمدة ومتابعتها ورفع التقارير الدورية حول مدى الالتزام بتنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي وفعاليتة للمدير منذ لحظة بدء التنفيذ حتى انتهائه.

ج تنشئ المديرية قسما للعقوبات المجتمعية في كل محكمة من محاكم البداية في المملكة وفي محاكم الصلح اناقتضت الحاجة ذلك، يتألف من موظف على الاقل ومشرف اجتماعي.

د ينشأ في المديرية سجل يسمى (سجل بدائل الإصلاح المجتمعية) تحفظ فيه كافة المعلومات المتمثلة باسم منفذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي، ووضعه الصحي وحالته الاجتماعية ، ورقم الدعوى ، واسم المحكمة ، وتاريخ الحكم ، واسم المؤسسة او الجهة المعنية بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي ، والتقارير المتعلقة به ، ووضعه الاجتماعي قبل الحكم وأثناء تنفيذه ، ومدى التزامه بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي ، وتقارير المؤسسة او الجهة المعنية به.

هـ تقوم الوزارة بالربط الإلكتروني مع المحاكم والدوائر المعنية لتيسير تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية .

المادة 6

أ يعتمد الوزير بناء على تنسيب المدير المؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية .

ب تقوم الوزارة بإبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية متضمنة كافة التفاصيل اللازمة لضمان حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها.

المادة 7

أ تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة عند الحكم بأحد بدائل الإصلاح المجتمعية لتسهيل تنفيذ هذا البديل ومتابعته حيث يقوم ضابط الارتباط في المحكمة بإرسال صورة عن الحكم الى المديرية متضمنا البديل الاصلاحى للعقوبة السالبة للحرية والجهة التي سينفذ لديها ومدته بالتنسيق مع المراجع القضائية والمؤسسات الأخرى.

ب إذا أخل من ينفذ بحقه بديل الإصلاح المجتمعي ترفع المديرية تقريراً بذلك مع كافة الأوراق ذات الصلة الى قاضي تنفيذ العقوبة والذي يرفعه بدوره الى المحكمة المختصة بعد ابداء مطالعته عليه وتقوم المحكمة بإصدار قرارها بهذا الشأن وفق أحكام القانون.

ج إذا قررت المحكمة عدم الاستمرار بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي فتُرسل نسخة عن قرارها الى المديرية من خلال ضابط الارتباط لتتولى مخاطبة المؤسسة او الجهة التي ينفذ لديها الحكم بذلك، وتتخذ التدابير اللازمة كافة لإعادته الى المحكمة.

المادة 8

تعرض المديرية أي مسألة تطرأ أثناء تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية لم تحددها هذه التعليمات ضمن مهامها على قاضي تنفيذ العقوبة للبت والتوجيه فيها.

المادة 9

يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة للغايات المنصوص عليها في هذه التعليمات جميعها¹⁴³.

المطلب الثاني

مدى تشابه واختلاف العقوبات المجتمعية والتدابير الاحترازية

تعرف التدابير الاحترازية بأنها (مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة

الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها).¹⁴⁴

أولاً: نقاط التشابه

- آثارهما مستقبلاً فالعقوبة المجتمعية تهدف الى ردع الجاني واصلاحه وتأهيله والتدابير الاحترازية تهدف الى الوقاية من الخطورة الاجرامية للجاني.
- تطبيقهما مرتبط بتصنيف الجرائم والمجرمين فهما ليستا مطلقتين ولا تطبقان في جميع الاحوال.
- تجتمعان بالخصائص الشرعية والشخصية فلا بد من النص عليها قبل صدور اي قرار بها وبنفس الوقت تتصبان على شخص المجرم دون غيره.
- تجتمعان بالخاصية القضائية فلا بد ان يصدر القرار بهما من قاض مختص.

ثانياً: نقاط الاختلاف

- العقوبات المجتمعية تتراوح بين حدين اعلى وادنى وللقاضي اختبار المدة المناسبة حسب وقائع القضية المنظورة امامه وحسب التقرير المعد لاختيار نمط العقوبة.
- التدابير الاحترازية غير محددة المدة لغايات مواجهة خطورة الجاني الاجرامية حيث من الصعوبة تحديد موعد محدد لهذه الغاية خوفاً من عجز التدابير عن تحقيق الهدف.¹⁴⁵

ثالثاً: صفة الجاني

- العقوبات المجتمعية تخصص لأقل الجناة خطورة إجرامية بينما في التدابير الاحترازية لأكثر الجناة خطورة إجرامية.

رابعاً: الهدف والغاية

- العقوبات المجتمعية تهدف الى اصلاح وتأهيل الجاني ومعالجة مواطن الخلل عنده بالتركيز على مواطن القوة في شخصيته وذلك بالاعتماد على الواقع الفعلي للجاني والجريمة بينما في التدابير الاحترازية تهدف لمواجهة الخطورة الاجرامية عند الجاني بحيث تتناسب مستوى هذه الخطورة اي ان يكون هدفها وقائي بالنسبة لمسؤولية المحافظة على الامن في المجتمع.
- تكون العقوبة المجتمعية بعد مرحلة البدء بتنفيذ العقوبة البديلة التي فشلت في تحقيق غايتها بينما التدابير الاحترازية تكون بعد مرحلة العقوبة السالبة للحرية مباشرة.¹⁴⁶

¹⁴⁵بوهان تالا ، ياسين مرجع سابق ص 102

¹⁴⁶بوهان تالا ، ياسين مرجع سابق ص 103

المبحث الثاني

الجهة المسؤولة عن تطبيق العقوبات البديلة

ان الحديث عن شروط تطبيق العقوبات يقضي الاشارة والاهتمام بحداثة الموضوع من حيث الفكرة على المستوى الوطني مما يزيد من عبء التطبيق على أرض الواقع، وذلك لأسباب تتعلق بأساسات البناء الرئيسية للموضوع بشكل عام وهي:

1. ملائمة أو مواكبة العوامل السياسية مع إرادة وجود العقوبات المجتمعية، وهي مجموعة من العوامل المنقرعة عن ارادة القيادة الحكومية نحو الوصول الى العقوبات المجتمعية (إرادة التغيير) وهذه ترتبط بعدة عوامل رئيسية هي:¹⁴⁷

أ- دراسة واقع الازواح السياسية والامنية الداخلية والمحيطه (السياسات الحكومية الداخلية والخارجية والتيارات السياسية والصراعات ومدى الاستقرار الواقعي في الدولة والأجندة الوطنية وغيرها).

ب- دراسة واقع السياسة العقابية والظواهر الاجرامية من حيث التشريعات والقوانين.

ج- الهيكله الحكومية والامنية وتفرعاتها واختصاصاتها.

د- حجم الضغوطات الدولية والمحلية والهيئات والمنظمات الدولية (الاتفاقيات الدولية والتقارير الدولية وغيرها) ومشاريع المنح الخارجية.

هـ- اعداد قوائم اصحاب المصلحة والشركاء (الجهاز القضائي والنيابة العامة والادوية الامنية والمحامين والاكاديميين وكافة الوزارات والمؤسسات والقطاع الخاص وكافة مؤسسات المجتمع

¹⁴⁷ استراتيجية العدالة الجزائية في الاردن 2013- 2018 المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية بتاريخ 2013/11/6 الموافق عليها من قبل وزارة العدل

المدني والدولي ومنظمات حقوق الانسان والجهات المانحة والحركات الشبابية والمبادرات العامة..).

و- دراسة الاعلام كمراقب من الخارج وكسلطة رابعة من الداخل وبصفة مستمرة.

2. دراسة واقع العوامل الاقتصادية العامة من حيث الركود العالمي وتأثير الحروب واللاجئين وضرورات الدفاع العسكري والاصول المالية والمديونية الخارجية وعجز الميزانية والمنح الخارجية، بالإضافة لدراسة الاوضاع الاقتصادية الخاصة المتعلقة بالأفراد من حيث نسب البطالة ودراسة خط الفقر والتضخم والحد الأدنى للأجور واسعار الفائدة والصرف والموازنة ما بين الكلف الاجمالية كواقع عملي حالي وكلفة تنفيذ وتطبيق عملي وكوفر مستقبلي في حال تطبيق العقوبات المجتمعية ومدى تأثيرها على الموازنة العامة للدولة

3. دراسة العوامل الاجتماعية والثقافية من واقع دراسات الرأي العام حول واقع الجريمة ووسائل الاعلام والعلاقات العامة، وتطورات الاحداث المحيطة وتأثيراتها والعوامل العرقية والدينية والعشائرية والاقليات والوضع الاخلاقي والعنف المجتمعي الاسري وثقافة العيب، بالإضافة للتركيب السكانية وتحولاتها وواقع الصحة والغذاء، وفي المقابل دراسة واقع التعليم ومخرجاته والتدريب والتوظيف وكل ما يتعلق بالإدارة العامة من مبادئ المساواة والعدالة ودراسة قضايا المرأة والنوع الاجتماعي واطلاع ذوي الاحتياجات الخاصة والاحداث وما يتفرع عنها من ظواهر لها علاقة بالأسرة.

4. دراسة الواقع التشريعي من حيث التعديلات الدستورية والتشريعات بشكل عام وتصنيفها ودراسة مدى مواكبتها للتشريعات المتقدمة والعهود والمواثيق الدولية.

5. دراسة الواقع التكنولوجي من حيث الانترنت والبريد الالكتروني والتعليم الالكتروني وحماية البيانات وقضايا الملكية الفكرية والاجهزة والانظمة المحوسبة والربط الالكتروني والحكومة الالكترونية المرتبطة بأنظمة المحاكم والشرطة ومراكز الاصلاح والتأهيل وكل الجهات ذات العلاقة.¹⁴⁸

6. دراسة العوامل البيئية المتعلقة بالمحافظة على البيئة مثل مشاريع اعادة التدوير وكفاءة وترشيد الطاقة ومدى امكانية الافادة من تطبيق العقوبات المجتمعية.

7. الدراسات المقارنة السليمة والخطط التنفيذية الموجهة نحو تطبيق امثل للتعديلات التشريعية المطلوبة وما يتفرع عنها من خطط اتصال ذات جودة عالية وتأهيل وتدريب العاملين فيها.

8. قناعة وتقبل وتأيد الجهاز القضائي والنيابة العامة وكافة شركاء التقاضي كمواطنين ومحامين وغيرهم بالعقوبة المجتمعية.

9. ضمان تقبل المجتمع المحلي بكافة قطاعاته من حيث محاولة كسب الرأي العام لصالح الموضوع وذلك من خلال حملة اعلامية واسعة ومتنوعة بواسطة الجلسات الحوارية وورش العمل والمحاضرات بحيث تتضمن ايجابياتها كبدايل للعقوبات السالبة للحرية بالمقارنة مع سلبيات ومساوئ العقوبات التقليدية وأنها وسيلة لتحقيق اهداف العقوبة بالإصلاح والتأهيل واعادة الاندماج الاجتماعي وليس هروباً من العقاب ومساهمة ومشاركة الجهات الامنية وخاصة مراكز الاصلاح والتأهيل في تدعيم تنفيذ العقوبات المجتمعية على ان تكون آليات تنفيذها متوافقة وكرامة الانسان وحقوق الانسان بشكل عام تلافياً لأية اثار سلبية قد تعود بنتائج عكسية.¹⁴⁹

¹⁴⁸ استراتيجية العدالة الجزائية في الاردن 2013- 2018 المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية بتاريخ 2013/11/6 والموافق عليها من قبل وزارة العدل

¹⁴⁹ المجالي، توفيق، 2010، دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة حول العقوبات السالبة للحرية وجهة نظر القضاة والمحامين

المطلب الاول

شروط تطبيق العقوبات المجتمعية الأساسية وأطراف العلاقة

بعد الحديث عن الشروط التمهيديّة لمؤسسة العقوبات المجتمعية نجد أنه لا بد من ذكر أطراف

العلاقة على النحو التالي:

أولاً: الشروط القانونية في الاطار العام لهذه العقوبات:

1. النص عليها تشريعياً نصاً محدداً وواضحاً متضمناً الحد الاعلى والحد الادنى لمدتها

بالإضافة لفترة التنفيذ.

2. النص على الاطار العام للجرائم المعاقب عليها قانوناً بالعقوبات المجتمعية والتي غالباً ما

تكون بالجنح البسيطة دون الجنايات ذات العقوبات بالحبس قصير المدة.

3. النص على حكم مخالفة تنفيذ حكم العقوبات المجتمعية.

4. صيرورة حكم العقوبات المجتمعية قطعياً.

5. ان يكون المحكوم عليه من الفئة قليلة الخطورة الجرمية او المجرمين المبتدئين او من فئة

الاحداث.

6. حضور المحكوم عليه ورضاه بالعقوبات المجتمعية قبل النطق بها وهي اقرب ما يكون

بالاتفاق الرضائي ما بين قاضي الحكم وما بين المتهم.¹⁵⁰

ثانياً: أطراف العلاقة والفئات المستهدفة والشركاء في مؤسسة العقوبات المجتمعية:

1. الاطراف وهم:

الجهاز القضائي المتمثل في قاضي الحكم او قاضي الاحداث وقاضي تنفيذ العقوبة وقاضي استئناف الحكم والنيابة العامة والجهاز الاداري ويمثلون موظفين مؤسسة العقوبات المجتمعية مهما اختلفت مسمياتهم والجهات التابعة لها والجهاز الامني ومديرية الامن العام، ومديرية مراكز الاصلاح والتأهيل، والتنفيذ القضائي وكافة الجهات ذات العلاقة المباشرة مع المؤسسة مثل وزارة التنمية الاجتماعية او مراكز رعاية الاحداث.

2. الفئات المستهدفة:

وهي المكونة من الضحية او الجهة المشتكية، المحكوم عليهم وأسراهم وعائلاتهم.

3. الشركاء :

وهم مجموعة من الجهات التي سيتم تنفيذ العقوبات المجتمعية فيها او ذات العلاقة غير المباشرة مع المؤسسات من الوزارات وامانة عمان والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والجمعيات الخيرية التعاونية مع المؤسسة واي جهة ذات علاقة، وبالنتيجة فإن المجتمع ككل يعتبر طرفاً ومستهدفاً وشريكاً لكونه أساساً للتنفيذ والتعويض والردع والزرع ومحللاً لتلقي عائد النفع العام من هذه العقوبة.¹⁵¹

المطلب الثاني

اجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية

في ضوء التعديلات التشريعية الواردة في قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16 لسنة 1960) وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9 لسنة 1961) والتي بموجبها تم ادخال بدائل الاصلاح المجتمعي بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية.

حيث أعطى المشرع الصلاحية التقديرية للمحكمة بالحكم بتطبيق احدى بدائل الاصلاح المجتمعية وذلك وفقاً للإجراءات التالية:¹⁵²

1. في جرائم الجرح و/أو الجنايات التي تنطبق عليها نص المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (9 لسنة 1961) وبعد انتهاء اجراءات المحاكمة يرفع قاضي الموضوع ملف الدعوى للتدقيق.

2. اذا تقدم المشتكى عليه بشهادة عدم محكومية وطلب وقف تنفيذ العقوبة او اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه يستحق وقف تنفيذ العقوبة تقرر في الحالتين إحالة ملف الدعوى إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية لتزويد المحكمة بتقرير الحالة الاجتماعية (مرفق رقم 1) من قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة.

3. يحال ملف الدعوى إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات تعبئة تقرير الحالة الاجتماعية من قبل ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية والمكون من جزئين:

الجزء الأول: يحتوي على البيانات الاساسية للمشتكى عليه والحالة الاجتماعية والصحية.

الجزء الثاني: يتم تعبئته من قبل ضابط ارتباط بمعزل عن المشتكى عليه حيث يحتوي على السجلات القانونية (المعلومات القانونية الخاصة بالمشتكى عليه) والبيانات الأساسية للمشتكى وبيان عدم المحكومية (الخلو من التكرار وتوصيات ضابط الارتباط).

4. توريد تقرير الحالة الاجتماعية الى قاضي الموضوع.

5. استناداً للسلطة التقديرية للمحكمة وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه في ما خلا حالة التكرار يقضى بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها على النحو التالي:

* يصدر القاضي قراره بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالعقوبة وفقاً لأحكام القانون مع الأخذ بعين الاعتبار احكام المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات.

* يصدر القاضي قراره بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً عملاً بأحكام المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات.

* وفقاً لتقرير الحالة الاجتماعية، للمحكمة الحكم بوقف التنفيذ منفرداً أو وقف التنفيذ مقروناً بالعقوبة المجتمعية أو عدم الأخذ بأي منها مع الإشارة إلى أهمية هذا التقرير في تفريد العقوبة الأصلية.

* عطفاً على قرار وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعملاً بأحكام المادة (54 مكرر ثانياً) من

قانون العقوبات وبدلالة المادة (25 مكرر) من القانون ذاته للمحكمة الزام المحكوم عليه بإحدى

بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية التي تتناسب مع

شخص المحكوم عليه وظروفه مع مراعاة ما ورد بالتقرير بما يحقق الغاية من البديل لإعادة

تأهيله وإصلاحه وإدماجه بالنسيج الاجتماعي.

* يصدر قاضي الموضوع مذكرة عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه اذا كان الحكم وجاهياً (مرفق 2) ومذكرة إعلام عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه اذا كان الحكم بمثابة الوجاهي (مرفق 3).

* بعد فصل الدعوى على السجل العام يحال الملف إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة للسير في الاجراءات المنصوص عليها في القانون على النحو التالي:

أ- ارسال ملف الدعوى من قسم العقوبات المجتمعية إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني (مشاهدة الحكم).

ب- في حال عدم الطعن بالقرار من قبل النيابة العامة يصار إلى إرسال نسخة من قرار الحكم وتقرير الحالة الاجتماعية الى قاضي تنفيذ العقوبة الذي يتولى التنسيق مع مديرية العقوبات المجتمعية من خلال قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات البدء بالتنفيذ مع المؤسسة الشريكة على النحو التالي:

1. تسجيل القضية في السجل التنفيذي الخاص ببدايل الاصلاح المجتمعي.
2. اعداد ملف تنفيذي يحمل رقم متسلسل خاص بالعقوبة المجتمعية.
3. يرسل قاضي تنفيذ العقوبة كتاباً رسمياً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها مرفقاً معه صورة طبق الأصل عن الملف التنفيذي المتعلق بالمحكوم عليه ويتضمن (خلاصة الحكم، ومذكرة حضور موقعة حسب الأصول) إلى مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة لغايات التنفيذ وفق الاجراءات المتبعة في المديرية وذلك من خلال ضابط الارتباط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم (وفقاً لتعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية).
4. يتم حفظ المعلومات الواردة للمديرية في سجل تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية ورقياً وإلكترونياً.

5. تقوم المديرية وبالتنسيق مع قاضي تنفيذ العقوبة بوضع خطة التنفيذ المناسبة للمحكوم عليه

حسب المكان الأقرب لسكنه والمهارات الخاصة به مع الأخذ بعين الاعتبار (السن، النوع

الاجتماعي، الحالة الصحية، المهارات الخاصة، والرغبة في عمل محدد).

6. تقوم مديرية العقوبات المجتمعية بمخاطبة المؤسسة الشريكة مباشرة لتنسيق كيفية تنفيذ العقوبة

البديلة.

7. يتم تعبئة نموذج جدول الخدمة المجتمعية بالتنسيق مع المؤسسة متضمناً الأيام وتوزيع

ساعات العمل بالإضافة إلى تعهد المحكوم عليه بالتنفيذ.

8. يتم تجهيز ملف خاص بالحالة للمحكوم عليه يحتوي على البيانات المطلوبة والتفاصيل

اللازمة عن المحكوم عليه وصورة عن قرار الحكم ونماذج التقارير اللازمة للمراقبة أثناء أداء

البديل.

9. العمل على متابعة تنفيذ البديل لدى المؤسسة من خلال نموذج التقييم الدوري بناء على طلب

من المحكمة أو قاضي التنفيذ وعن طريق القيام بزيارات دورية من قبل المديرية.

* يتم إلغاء العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه وتنفذ العقوبة الأصلية بناء على تقرير التقييم الدوري

بحقه في أي من الحالتين التاليتين:

1. عند إخلال المحكوم عليه بشروط المادة (54 مكرر/2-أ- ب) من قانون العقوبات.

2. عن إخلال المحكوم عليه (إما بعدم تنفيذ العقوبة أصلاً أو التقصير بتنفيذها) يقوم ضابط

ارتباط المؤسسة الشريكة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية التي تقوم بدورها بإبلاغ قاضي

التنفيذ الذي يتولى إحضار المحكوم عليه بموجب مذكرة إحضار لإحالة المحكوم عليه إلى

المحكمة المختصة بعد إبداء المطالبة الخطية بشأن الحالة مستنداً إلى تقرير حالة اجتماعية جديدة إلا إذا قبلت المحكمة عذره وفي هذه الحالة ولضمان تحقيق الغاية من البديل الإصلاحي يجوز لمحكمة تعديل البديل فيما يتعلق بطبيعة العمل أو عدد الساعات.

- الاجراءات المتبعة عند تنفيذ العقوبة المجتمعية لدى المؤسسة الشريكة:

1. استقبال المؤسسة الشريكة الملف الوارد من المديرية الخاص بالمحكوم عليه.
2. توجيه المحكوم عليه بالعقوبة المجتمعية من قبل ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة إلى مكان تأدية الخدمة المجتمعية.
3. متابعة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ ساعات الخدمة المجتمعية من خلال توقيع كل من ضابط ارتباط المؤسسة والمحكوم عليه على نموذج جدول الخدمة المجتمعية.
4. يتم تعبئة نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية (مرفق 4) وفق ما ورد بنموذج جدول الخدمة المجتمعية (مرفق 5) عند انتهاء المحكوم عليه من الخدمة المجتمعية.
5. إرسال ملف المحكوم عليه إلى المديرية لتقوم بدورها بإرساله إلى قاضي تنفيذ العقوبة لغايات حفظه في ملف الدعوى حسب الأصول.

القرارات التي تم الحكم فيها بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية

1- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء شرق عمان في الدعوى رقم (2018/3471) المتفرع

عن قرار رقم (2018/7729) مُنفذ تحت رقم القرار (2018/1) في جرم جنحة انتحال

الهوية الكاذبة وفقاً للمادة (269) من قانون العقوبات والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية في

دائرة المشاغل لدى امانة عمان الكبرى والصادر عن هيئة القاضي محمود محمد الزيود قرار

حكم وجاهي بتاريخ 2018/09/26 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2018/11/26 ومدة

الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

2- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء جنوب عمان في الدعوى رقم (2017/2556) المتفرع

عن قرار رقم (2018/8123) مُنفذ تحت رقم القرار (2018/1) في جرم سرقة التيار

الكهربائي خلافاً للمادة (50) من قانون الكهرباء العام والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية

في اعطاء دورات تدريبية في مجال مهارات المطاعم والضيافة لدى معهد الاميرة تغريد لدى

وزارة العمل مؤسسة التدريب المهني والصادر عن هيئة القاضي نور الدين الزعبي قرار حكم

وجاهي بتاريخ 2018/10/10 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2018/11/11 ومدة الحكم

المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

3- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء مأدبا في الدعوى رقم (2018/2743) المتفرع عن قرار

رقم (2018/2860) مُنفذ تحت رقم القرار (2018/2) في جرم مقاومة الموظفين وفقاً

للمادة (186) من قانون العقوبات والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية كعامل استثمار في

مديرية زراعة محافظة مأدبا لدى وزارة الزراعة مديرية زراعة مأدبا والصادر عن هيئة

القاضي سعد التل قرار حكم وجاهي بتاريخ 2018/10/04 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ

2018/12/04 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

4- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء شمال عمان في الدعوى رقم (2017/6966) المتفرع عن قرار رقم (2018/12099) مُنفذ تحت رقم القرار (2018/1) في جرم السرقة من شخصين فاكثر خلافاً للمادة (406/1ب) من قانون العقوبات والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية في مركز دار السلام للعجزة وتم تعديل مكان الخدمة في دار رعاية وتأهيل الفتيان لدى وزارة التنمية الاجتماعية في عمان والصادر عن هيئة القاضي رائد سامي شموط قرار حكم وجاهي بتاريخ 2018/10/22 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2018/12/22 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

5- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء الرصيفة في الدعوى رقم (2018/2148) المتفرع عن قرار رقم (2018/4382) مُنفذ تحت رقم القرار (2018/1) في جرم التسبب بالوفاة خلافاً للمادة (27) من قانون السير ومخالفة قانون السير بعدم الاخذ بالاحتياطات اللازمة اثناء القيادة خلافاً للمادة (33 و 38) من ذات القانون والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية في مؤسسة التدريب المهني لدى معهد تدريب الرصيفة والصادر عن هيئة القاضي غدير سمير ابو سيف قرار حكم وجاهي بتاريخ 2018/10/31 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2018/12/31 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

6- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي في الدعوى رقم (2018/1169) المتفرع عن قرار رقم (2018/351) ورقم (2018/804) بداية الكرك بصفتها الاستئنافية في جرم مقاومة رجال الامن وفقاً للمادة (185) من قانون العقوبات والبديل الاصلاحى

خدمة مجتمعية في مؤسسة التدريب المهني في الكرك في احدى فروع مؤسسة التدريب المهني التابعة لمكان اقامته والصادر عن هيئة القاضي محمود يوسف الزيادة قرار حكم وجاهي بتاريخ 2019/02/04 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2019/04/02 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 50 ساعة متابعة مع ضابط ارتباط تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

7- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك في الدعوى رقم (2019/241) في جرم قطع شجرة حرجية خلافاً للمادة (33/أ) من قانون الزراعة وبدلالة الفقرة (ج/1) والبدل الاصلاحى خدمة مجتمعية في مديرية زراعة الكرك لدى وزارة الزراعة والصادر عن هيئة القاضي معين خلف السحيمات قرار حكم وجاهي بتاريخ 2019/03/03 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2018/05/02 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة متابعة مع ضابط ارتباط المحكمة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

8- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء العقبة في الدعوى رقم (2019/242) في جرم السرقة وفقاً للمادة (1/406/ب) من قانون العقوبات والبدل الاصلاحى خدمة مجتمعية في وزارة الزراعة لدى مديرية زراعة العقبة والصادر عن هيئة القاضي عواد ابو قطام قرار حكم وجاهي بتاريخ 2019/03/17 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2019/05/16 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة متابعة مع ضابط ارتباط العقبة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

9- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء البتراء في الدعوى رقم (2019/109) في جرم مقاومة موظف اثناء اداء وظيفته خلافاً للمادة (186) من قانون العقوبات والتهديد خلافاً للمادة (354) من ذات القانون والبدل الاصلاحى خدمة مجتمعية في وزارة الاوقاف والشؤون

والمقدسات الاسلامية لدى مسجد بيضا العمارين والصادر عن هيئة القاضي بلال ملكاوي

قرار حكم وجاهي بتاريخ 2019/04/10 المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2019/06/10

ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 50 ساعة تنفيذاً للعقوبة المجتمعية.

10- قرار صادر عن محكمة صلح جزاء مأدبا في الدعوى رقم (2019/914) في جرم السب

والشتم عبر وسائل الاتصال خلافاً للمادة (75/أ) من قانون الاتصالات وسب الذات الالهية

خلافاً للمادة (2/278) من قانون العقوبات والبديل الاصلاحى خدمة مجتمعية في كنيسة

لدى كنيسة الروم الكاثوليك المالكيين الارثوذكسي في مأدبا والصادر عن هيئة القاضي هناء

جميل ابو حميديه قرار حكم وجاهي بتاريخ 2019/02/18 المكتسب الدرجة القطعية

بتاريخ 2019/04/18 ومدة الحكم المقررة لتنفيذ العقوبة المجتمعية 40 ساعة تنفيذاً للعقوبة

المجتمعية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

لقد عرضنا في هذه الدراسة الاطار القانوني والفلسفي للخدمة المجتمعية كأحد العقوبات البديلة كعقوبة تستجيب للتغير في فلسفة العقوبة وغاياتها في تحقيق العدالة ووظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق نوعي الردع العام والخاص كما تطرقنا لعدة انواع من العقوبة البديلة التي تبنتها بعض التشريعات على اساس انها عقوبات بديلة للعقوبة الحبسية حيث يبقى القضاء هو الحامي لحيات وحقوق الافراد، اذا تعد عقوبة الخدمة المجتمعية احد بدائل العقوبات البديلة، حيث اعتمدتها العديد من التشريعات العقابية المقارنة باعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي فهي تعتبر من افضل البدائل التي تساهم في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، ولذلك تطبق على فئة معينة وفق شروط وضوابط محددة، واحسن المشرع الاردني صنعاً لتقيده في مسائللة الاخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية وهذا منعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة، ويطمح في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.

ثانياً: النتائج

1. ان الاخذ ببدايل العقوبات لم يعد خياراً ثانوياً، فهي ضرورة ملحة تملئها هذه المرحلة بالاستناد الى ما وصلت اليه الدراسات العلمية والسياسات الجنائية الحديثة في هذا المجال.
2. ان عقوبة الخدمة المجتمعية تجنب المحكوم عليهم اضرار السجون ومساؤها، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة والجرائم التي يكون مرتكبها قد ارتكب جريمة لأول مرة، وقد اثبتت هذه العقوبة نجاعتها في التشريعات العقابية المقارنة.
3. ان تحقيق العقوبات البديلة لغاياتها واغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يتطلب ان تتوافر فيها عدد من الشروط، تتمثل بتهيئة الراي العام لتقبل هذه البدائل والتدرج في تطبيقها، وتعديل التشريعات الجزائية لتطبيق هذه البدائل.
4. تبنت العديد من التشريعات العقابية المقارنة عقوبة الخدمة المجتمعية، لما لها من دور في تعزيز مشاركة المجتمع في مجال العدالة الجنائية.
5. تعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية مفهوماً عقابياً حديثاً يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام المحكوم عليه بعمل ينتفع منه المجتمع بدون اجر.
6. ان الاخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية يقلل من نفقات المؤسسات العقابية، فضلاً عن انه يقلل من ظاهرة اكتظاظ السجون

ثالثاً: التوصيات

1. للمحكمة بناءً على تقرير التقييم الدوري الغاء بدائل العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذه بدائل العقوبات السالبة للحرية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة وللمحكمة في حال قبولها العذر ان تعدل في بديل العقوبة.
2. للمحكمة تعديل بديل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بناء على طلب المحكوم عليه او قاضي التنفيذ او المديرية اضافة فقرة عند الغاء العقوبة البديلة نتيجة الاخلال بالتنفيذ ان يؤخذ بعين الاعتبار المدة التي امضاها في تنفيذ العقوبة البديلة بواقع مدة معينة عن كل يوم سجن.
3. ينبّه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، تنفذ بحقه العقوبة التي استبدلت بالعقوبة المجتمعية.
4. ضرورة تطبيق العقوبات البديلة لعدم ارهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة، بسبب تطور وكثرة الجرائم البسيطة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولثبوت فشل النظام العقابي التقليدي في محاربة الجريمة لاعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، مما نتج عنه اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين الأمر الذي أعاق إعادة تأهيل المحبوسين ناهيك عن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي.
5. نشر ثقافة العقاب بالخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة والتأكيد على أهمية هذه العقوبة مقارنةً مع العقوبات الحبسية.

قائمة المصادر والمراجع:

* المراجع العربية:

- القرآن الكريم
- احمد توفيق عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015
- آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن.
- اسامة، الكيلاني (2013): (بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الاول.
- الأزهر خرشاني، دور قاضي تنفيذ العقوبة في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، المعهد الاعلى للقضاء، تونس، 2003
- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، 2013
- بمشاري ، بن حنين (2008) البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية
- خالد الجبور التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- سيف محمد عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، 2004
- صبحي ، محمصاني (1981). الاوضاع التشريعية في الدول العربية ، ماضيها وحاضرها ، دار العلم للملايين ، بيروت ط 4 .

- صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، 2009
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994
- عبد المالك صايش، دور بدائل العقوبات في التقليل من ظاهرة العودة الى الجريمة
- عبد المجيد محمد جلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، 2008
- فهد، الكساسبه (2012):- بعنوان (دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة- مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق العدد 39
- فؤاد عبد المنعم أحمد، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مقالات 2011/10/19.
- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة للقانون القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007
- محمد حافظ، النجار (2012). حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دار النهضة العربية .
- محمد شلتوت، الاسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، القاهرة، 2001
- محمد عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983
- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، 1993
- منصور اسحق ابراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات
- جامعة الجزائر، 1991
- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة 2017.
- ابراهيم زيد محمد، الاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية القاهرة 1990.
- احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة القاهرة

- احمد محمد خليفه، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي دار المعارف القاهرة 1980.
- ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2005.
- ايمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية الرياض 2010.
- بوهنتاله ياسين احمد، القيم العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائي الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015.
- جاسر العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ابو ظبي 2010.
- جاسم محمد العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلية الشرطة ابو ظبي.
- حسين اسامه عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 2009.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة التشريع الجنائي المقارن الطبعة الاولى دار النهضة العربية 2012.
- سامي النصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات مجلة رواق عربي 2008.
- سعداوي محمد الصغير، العقوبات وبدائله في السياسات الجنائية المعاصرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- طالب احسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية الطبعة الثانية دار الزهراء الرياض 2002.
- عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2015.
- عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر عمان 2015.

- عبد العزيز الحجيلان، التعزيز للخدمة الاجتماعية الرياض 2010.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مؤسسة الرسالة بيروت 1994.
- عبد اللطيف بو سري، النظم المستخدمة لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة الطبعة الثاني مكتبة الوفاء القانونية القاهرة 2016.
- عبد الله السعيد، العقوبات البدنية المقترحة في دول الخليج العربي 2013.
- عبد الله عبد العزيز اليوسف، اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية الرياض 2003.
- عبد المالك صايش، دور بدائل العقوبة في التقليل من ظاهرة العودة للجريمة لبنان 2015.
- عبد المنعم محمد سيف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة دار النهضة مصر 2004
- عبد الوهاب سليم طارق، المدخل في علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة
- عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث دار النهضة العربية القاهرة.
- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المدنيين الكويت 1989.
- عطية مهنا، الاثار الاجتماعية للحبس قصير المدة القاهرة 1990.
- عقيدة محمد، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية دار الفكر العربي القاهرة 1991.
- علي علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2016.
- علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المنحكوم عليهم مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2016.
- عمر خوري، السياسات العقابية القانون الجزائري الطبعة الاولى دار الكتاب الحديث 2009.

- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011
- محمد جلال عبد المجيد، بدائل العقوبات البدنية السالبة للحرية 2009.
- محمد سعيد نمور، الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى دار الثقافة عمان.
- محمد شلتوت، الاسلام عقيدة وشرعية الطبعة الثامنة عشر دار الشروق القاهرة 2001.
- محمد عبد الهادي الشقنقيري، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية الجزء الثاني القاهرة 1988.
- محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية 1990.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام الطبعة الاولى بيروت 1975.
- مصطفى العرجي، التاهيل في المؤسسات العقابية بيروت 1993
- مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة 1983.
- المعجم الوسيط دار المعارف القاهرة
- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015.

* القوانين والانظمة والتعليمات

- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته
- قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954

- قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.
- الجريدة الرسمية الاردنية رقم (5525) تاريخ 2018/08/01.
- نظام الخدمة المجتمعية لسنة 2018.
- تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل وحراسة النزلاء لسنة 2011

* المجالات والدورات والندوات

- فيصل نسيغه، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة المنتدى القانوني 2010.
- شهاب باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والقانون العدد (56) 2013.
- ابراهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة ابن زهر المغرب 2013
- ايلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة جامعة الدول العربية مصر 2013.
- ساهر ابراهيم، مراقبة المتهم إلكترونياً لحد من مساوى الحبس الاحتياطي مجلة الجامعة الاسلامية 2013.

* الرسائل العلمية

- عبد الرحمن الطريمان، التعزير للعمل بالنفع العام دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة جامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض 2013
- بشرى رضا سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، اطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية

- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة رسالة ماجستير الجامعة الاردنية 2012.

- محمد الجبور ، بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة عمان 1998.

- خالد حريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية رسالة ماجستير جامعة موته 2006.

- توفيق المجالي دراسة ميدانية في محافظة العاصمة حول العقوبات السالبة للحرية ووجهة نظر القضاة والمحامين 2010.

* المقالات والمواقع الالكترونية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

- قواعد الامم المتحدة النموذجية، قواعد طوكيو قرار الجمعية العامة رقم 110/54 تاريخ 1990/12/14.

- كلمة وزير العدل الاردني عوض ابو جراد حول احكام العقوبات المجتمعية، موقع وزارة العدل.

- مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية البرازيل فبراير 2010.

- خطة عمل مؤسسة العقوبات المجتمعية الاردنية بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية وزارة العدل.

- استراتيجية العدالة الجزائية في الاردنية 2013-2018 المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية تاريخ 2013/11/06.

- ورشة عمل تدريبية للقضاة المجلس القضائي الاردني.

- مديرية الخدمة المجتمعية وزارة العدل الاردنية.